الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UKR/4-5
4 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف*

أوكرانيا

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة أوكرانيا، انظر CEDAW/C/5/Add.11، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة أوكرانيا، انظر CEDAW/C/13/Add.8، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة أوكرانيا، انظر CEDAW/C/UKR/3 و Add.1، اللتين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

مقدمة

صدّقت رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ثلاثة تقارير بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية: في الأعوام ١٩٨٣، ١٩٨٧، ١٩٩١. ولم تنظر لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الدوري الثالث إلا في عام ١٩٩٦.

ويضم التقرير الحالي التقريرين الرابع والخامس (مجتمعين) للأسباب المتقدمة الذكر. وروعي في إعداد هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك لكفالة عرض التقارير بطريقة موحدة، وبالاتساق مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية الأخرى، الواردة في الوثيقة CEDAW/C/7.

ويتضمن الجزء الأول من التقرير معلومات عامة عن أوكرانيا. وتقدم البيانات الإحصائية، فضلا عن وصف موجز للحالة الاجتماعية والاقتصادية، وبيانات عن الأجهزة الوطنية، والهياكل المنشأة لتنفيذ الاتفاقية - التي تعد أوكرانيا ملزمة به، بوصفها طرفا في الاتفاقية - ومعلومات محددة بشأن التشريعات التي تستهدف كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمرأة.

ويتضمن التقرير معلومات ومواد إحصائية تغطي الفترة منذ استقلال أوكرانيا. وهو يستخدم بيانات إحصائية ومعلومات جديدة بشأن الوزارات والوكالات والأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية للدولة والمنظمات غير الحكومية النسائية المعنية بالمسائل المتصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

البيانات والخصائص الأساسية

ألف - أوكرانيا وسكانها، البيانات الاجتماعية والديموغرافية

في عام ١٩٩١، مارس شعب أوكرانيا، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقه في تقرير المصير. وقد أصبح ذلك ممكنا بعد انهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مما أدى إلى احتجاج أوكرانيا بالمادة ٦٩ السابق إشهارها من دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن حق تقرير المصير وقت انفصالها عن الاتحاد السوفياتي. وتغيّر من حيث المبدأ مركز أوكرانيا بموجب القانون الدولي وأصبحت دولة مستقلة ذات سيادة. وتصف المادة ١ من دستور أوكرانيا، الذي اعتمده "فيرخوفنا رادا" (برلمان) أوكرانيا في دورته الخامسة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أوكرانيا بأنها "دولة اشتراكية ديمقراطية مستقلة وذات سيادة تقوم على سيادة القانون".

الإقليم - تحتل أوكرانيا إقليما تبلغ مساحته ٧٠٠ ٦٠٣ كيلومتر مربع. وهي تتألف من جمهورية القرم المستقلة ذاتيا، و٢٤ إقليما، و٤٩٠ منطقة إدارية و٤٤٨ بلدة، و٨٩٦ مستوطنة حضارية، و٧٩٤ ٢٨ قرية. وتمتد سيادة أوكرانيا لتشمل جميع أنحاء إقليمها. وأوكرانيا دولة وحدوية. وإقليم أوكرانيا داخل حدوده الحالية غير قابل للتجزئة وحرمته مصونة (المادة ٢ من دستور أوكرانيا).

عدد السكان - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان عدد سكان أوكرانيا ٥٠,٥ مليون نسمة، ٢٣,٥ مليونا من الذكور (٤٧ في المائة) و٢٧,٠ مليونا من الإناث (٥٣ في المائة). ويضم سكان الحضر ٣٤,٣ مليون شخص، وسكان الريف ١٦,٢ مليون شخص. وكانت الكثافة السكانية ٨٣,٧ شخصا في الكيلو متر المربع.

الهيكل العمري للسكان - يشكل الأطفال دون سن ١٦ سنة ٢٠,٧ في المائة من سكان أوكرانيا؛ والسكان القادرون على العمل (الذكور: من سن ١٦ إلى سن ٥٩ سنة؛ والإناث: من سن ١٦ إلى سن ٥٤ سنة) ٥٦,١ في المائة؛ والمواطنون في سن المعاش التقاعدي ٢٣,٢ في المائة.

التكوين القومي للسكان - وفقا لتعداد عام ١٩٨٩ (لم يجر أي تعداد للسكان منذ أن نالت أوكرانيا الاستقلال) يعيش في أوكرانيا أكثر من ١١٠ من القوميات والفئات الإثنية. ويشكل الأوكرانيون ٧٢,٧ من مجموع السكان والروس ٢١,١ في المائة، وممثلو القوميات الأخرى ٦,٢ في المائة.

وتعتبر أغلبية سكان أوكرانيا اللغة الأوكرانية لغتهم الأصلية. والأوكرانيون والروس مهتمون بالمحافظة على لغتهم القومية. وهذا أيضا ما يميز الهنغاريين (٩٦ في المائة)، وتتار القرم (٩٣ في المائة)، والغاغوز (٨٠ في المائة)، والمولدافيين (٧٨ في المائة) والأذربيجانيين (٧٢ في المائة)، والبلغار (٧٠ في المائة)، والرومانيين (٦٢ في المائة)، والغجر (٥٩ في المائة)، وبعبارة أخرى القوميات التي تعيش في مجموعات إثنية كبيرة بين السكان الأصليين. ومن بين الـ ١٤ مليون أسرة، تتميز ثلاثة أرباعها بأنها من قومية واحدة؛ وينتمي أفراد الأسر الباقية إلى قوميات مختلفة. ونحو ٨١ في المائة من الأسر التي تنتمي إلى قومية وحيدة هي أسر أوكرانية. وتصدق هذه الخاصية بالذات في المناطق الريفية التي يتميز التكوين القومي للسكان فيها بكونه أكثر تجانسا ويوجد بها قدر أكبر من التمسك بالتقاليد القومية.

المستوى التعليمي للسكان - وفقا لتعداد عام ١٩٨٩، فإن ٣٤,٨ مليون شخص ممن تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر حصلوا على تعليم ثانوي أو تعليم عال (كاملا أو غير كامل)، أي بنسبة ٨٦,٢ في المائة من السكان في تلك الفئة العمرية. ومن هؤلاء، كان ١٨,٢ مليون شخص من الإناث و١٦ مليونا من الذكور.

وكانت نسبة الأخصائيين الحاصلين على تعليم متخصص عال أو ثانوي ٢٩,٩ في المائة (١٢ مليون شخص)؛ ونسبة الحاصلين على تعليم ثانوي (كامل أو غير كامل) كانت ٤٩,٥ في المائة (٢٠ مليون شخص). ومن هؤلاء، كان ٦,٧ مليون شخص و٩,٨ مليون شخص على التوالي هم من الإناث، و٥,٦ مليون شخص و١٠,٢ مليون شخص هم من الذكور.

باء - البيانات الإحصائية

الحالة الديموغرافية - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان هناك ٢٧,٠ مليونا من الإناث يعشن في إقليم أوكرانيا، يشكلن ٥٣ في المائة من إجمالي عدد السكان. وكان أكثر من ١٢ مليونا من هؤلاء يعملن في مجال الإنتاج الاجتماعي، أي مايقرب من ٥٠ في المائة من إجمالي عدد العاملين.

وفي بداية عام ١٩٩٨، كان هناك ١٤٨ ١ من الإناث (١٤١ ١ في المناطق الحضرية و ١٧٦ ١ في المناطق الريفية) لكل ٠٠٠ ١ من الذكور. ومن بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٩ سنة، كان ٤٩,٢ في المائة من الإناث.

وقد تحدد الوضع الديموغرافي المعقد في المقام الأول، نتيجة لانخفاض معدل المواليد، الذي كان مستواه في أوكرانيا بدءاً من النصف الثاني من الستينات دون المعدل اللازم لمجرد إحلال السكان. وانخفض معدل المواليد الإجمالي من ١٢,٧ في عام ١٩٩٠ إلى ٩,٦ في عام ١٩٩٥ و٨,٧ في عام ١٩٩٧ (لكل ٠٠٠ ١ من السكان). وفي عام ١٩٩٠، كان معدل المواليد في المناطق الحضرية والمناطق الريفية متساويا. وفي وقت لاحق، ومع حدوث انخفاض عام في معدل المواليد، حدث انخفاض سريع في ذلك المعدل في المناطق الحضرية. ففي المناطق الريفية، كان المعدل ١١,١ في عام ١٩٩٥ و١٠,٣ في عام ١٩٩٧، أما في المناطق الحضرية فكان ٨,٨ و٨,٠ على التوالي.

ويتميز تطور الزواج والعلاقات الأسرية بحدوث زيادة متسقة في عدد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة الأطفال المولودين خارج إطار الزيجات المسجلة ١٢,١ في المائة من العدد الكلي للمواليد؛ وفي عام ١٩٩٣، كانت النسبة ١٣,٠ في المائة، وفي عام ١٩٩٤، كانت ١٢,٨ في المائة، وفي عام ١٩٩٥، كانت ١٣,٢ في المائة، وفي عام ١٩٩٦، كانت ١٣,٦ في المائة (في عام ١٩٩٠، كان هذا المؤشر ١١,٢ في المائة). ومعدل مواليد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في الشابات اللائي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة آخذا في التزايد.

وبالرغم من أن عدد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في المناطق الريفية قبل عام ١٩٩٣ كان يتجاوز بصورة متسقة العدد في المناطق الحضرية (١٢,٤ في المائة و١٢,٠ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٢)، فإن الحالة تغيرت تغيرا جذريا في عام ١٩٩٣: ١٢,٨ في المناطق الريفية و١٣,١ في المناطق الحضرية. وكانت هذه المؤشرات، على التوالي، ١٢,٦ في المائة و١٣ في المائة في عام ١٩٩٤، و١٣,٤ في المائة و١٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٦، كانت تلك المؤشرات متساوية تقريبا: ١٣,٨ في المائة في المناطق الحضرية و١٣,٣ في المناطق الريفية.

وتؤثر التغييرات الكثيرة المعتزمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال عملية الإصلاح، بالإضافة إلى حالة عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، في معدل المواليد. وبالرغم من أن عدد النساء في الفئة

العمرية الأكثر خصوبة (من ٢٠ إلى ٢٩ سنة) قد زاد بمقدار ٥٣٦ ٦ امرأة، أي ٠,٢ في عام ١٩٩٧ بالمقارنة بعام ١٩٩٤، فإنه كان هناك مع ذلك ميل مستمر نحو انخفاض معدل المواليد.

ويتجلى الانخفاض في مستوى المعيشة وعدم تيقن الأسر الحديثة بشأن المستقبل في حدوث انخفاض ملموس في عدد المواليد بعد الطفلين الأول والثاني. وكانت نسبة الأطفال لكل ٠٠٠ ١ امرأة في الفئة العمرية ١٥ إلى ٤٩ سنة المولودين في عام ١٩٩٠: ٥٤,٦ في المائة؛ وفي عام ١٩٩١ كانت النسبة ٥٢,٢ في المائة، وفي عام ١٩٩٢، ٤٨,١ في المائة، وفي عام ١٩٩٣، ٤٤,٤ في المائة، وفي عام ١٩٩٤، ٤١,٢ في المائة، وفي عام ١٩٩٥، ٣٨,٧ في المائة، وفي عام ١٩٩٦، ٣٦,٦ في المائة.

واعتبارا من عام ١٩٩١، بدأ معدل الوفيات في إقليم أوكرانيا، لأول مرة في سنوات ما بعد الحرب، في تجاوز معدل المواليد. وفي عام ١٩٩٣، تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بنحو ٢٠٠ ١٨٤، وفي عام ١٩٩٤، بنحو ١٠٠ ٢٤٣، وفي عام ١٩٩٥، بنحو ٧٠٠ ٢٩٩، وفي عام ١٩٩٦، بنحو ٥٠٠ ٣٠٩، وفي عام ١٩٩٧، بنحو ٦٠٠ ٣١١. ولوحظ انخفاض طبيعي في عدد السكان في ٢٥ منطقة في البلد، يعيش فيها ٩٥,١ في المائة من السكان.

وارتفع المعدل العام للوفيات من ١٢,١ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ من السكان في عام ١٩٩٠ إلى ١٥,٢ في عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٧، كان المؤشر ١٤,٩ (١٢,٩ في المناطق الحضرية و ١٩,٠ في المناطق الريفية). وهناك عوامل شتى تفسر زيادة معدل الوفيات، ولكن الأسباب الرئيسية المسؤولة عن ذلك في الآونة الأخيرة هي أمراض الجهاز الدوري، والأورام، والحوادث، والانتحار، وجرائم القتل. ومعدل الوفيات بين الذكور أعلى بدرجة ملموسة عنه بين الإناث وهذا يؤدي إلى اختلاف العمر المتوقع للذكور عنه بالنسبة للإناث. وفي الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦، كان العمر المتوقع للإناث ٦٧,٢ سنة وهو أزيد بـ ١١,١ سنة عن العمر المتوقع للذكور.

ومازال معدل الوفيات بين الصغار يمثل أحد أهم المشاكل في أوكرانيا. ومنذ عام ١٩٩١، لوحظ وجود اتجاه نحو زيادة ذلك المعدل. وكان عدد وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة هو ١٢,٨ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد في عام ١٩٩٠، و ١٣,٩ في عام ١٩٩١، و ١٤,٠ في عام ١٩٩٢، و ١٤,٩ في عام ١٩٩٣، و ١٤,٥ في عام ١٩٩٤، و ١٤,٧ في عام ١٩٩٥؛ وانخفض ذلك الرقم انخفاضا طفيفا إلى ١٤,٣ في عام ١٩٩٦، وانخفض مرة أخرى إلى ١٤,٠ في عام ١٩٩٧.

ويعيش عدد كبير من الأطفال في أوكرانيا في أُسر يرأسها أحد الوالدين فقط، وعادة تكون هي الأم. ووفقا للبيانات التي تم تجميعها من التعداد السكاني لعام ١٩٨٩، يوجد ١,٩ من الملايين من هذه الأسر (١٣,٥ في المائة من العدد الكلي للأسر).

الهجرة - وفقا للبيانات التي تم تجميعها من التعداد السكاني لعام ١٩٨٩، كان ٦,٨ من ملايين الأوكرانيين يعيشون في الاتحاد السوفياتي. ويعيش حاليا ٦,٥ من ملايين الأوكرانيين في بلدان رابطة الدول المستقلة و ٠٠٠ ٢٠٠ في بلدان البلطيق.

ونتيجة للعملية المكثفة المتعلقة بإعادة المبعدين، أعيد حاليا أكثر من ٠٠٠ ٢٥٠ شخص من تتار القرم ونحو ٠٠٠ ١٢ من البلغار والأرمينيين واليونانيين والألمان إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وهم يعيشون حاليا هناك. ويبلغ عدد الإناث بين من أعيدوا إلى الوطن نحو ٠٠٠ ٧٠ شخص.

ويجري منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إعداد سجل بمن يطلبون منحهم مركز اللاجئ.

ويصاحب انخفاض الدخل الحقيقي للسكان حدوث زيادة في نسبة الخدمات غير المجانية ناشئة عن إجراء تخفيض نسبي في حجم الاعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة للمجالات السالفة الذكر وحدوث زيادة حادة في أسعارها، وبالتالي انخفاض إمكانية الوصول إليها بالنسبة لقطاعات عريضة من السكان.

وفي أوكرانيا، وفقا للبيانات المجمعة في الدراسات الاستقصائية الإحصائية لميزانية الدولة، زادت نسبة الإنفاق على الأغذية (بما في ذلك المشروبات الكحولية) من ٣٥,٦ في المائة من الدخل الكلي في عام ١٩٨٩ إلى ٥٨,٣ في المائة في عام ١٩٩٥ و ٦٢,٢ في عام ١٩٩٦. والإنفاق على الإسكان والمرافق العامة آخذ في الازدياد (٤,١ في المائة من مجموع الدخل في عام ١٩٩٥، و ٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ و ٧ في المائة في عام ١٩٩٧).

وقد تردت نوعية التغذية للسكان. ففي جميع مناطق أوكرانيا، هناك زيادة ملموسة في عدد الأسر التي تقلصت عدد المنتجات في سلة أغذيتها، وبخاصة منتجات اللحوم. وأوخم عواقب نقص التغذية تتمثل في حدوث تدهور في صحة الشابات - أمهات المستقبل، والحوامل، والأمهات المرضعات.

ويؤدي نقص اليود وعدد من العناصر المغذية الدقيقة الأخرى (النحاس والمنغنيز والحديد) في المنتجات الغذائية ومياه الشرب في عدد من المناطق في أوكرانيا إلى حدوث إسقاط للحمل ومكسيديما وتضخم الغدة الدرقية وظهور تشوهات خلقية في الأطفال. ويوجد في أوكرانيا ٠٠٠ ٣٨٩ ١٤ شخص يعيشون في مناطق تحتوي تربتها على مستوى منخفض من اليود.

وفي الأسر التي يقل فيها متوسط الدخل للفرد الواحد عن خط الفقر[١]، كان الإنفاق على الأغذية ٧٤,٥ في المائة من مجموع الدخل في عام ١٩٩٦ و ٧٩,٥ في المائة في عام ١٩٩٧.

---

(١) خط الفقر، وفقا لحساب اللجنة الإحصائية لأوكرانيا عملا بمشروع القواعد الذي وضعه وزير العمل والسياسة الاجتماعية لأوكرانيا بالاشتراك مع اللجنة الإحصائية لأوكرانيا والمقدم إلى مجلس وزراء أوكرانيا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للنظر، كان ٤٥,٧٣ هريفنيا في الشهر في عام ١٩٩٦ و ٤٧,١٤ هريفنيا في الشهر في عام ١٩٩٧.

الصحة - في ظل ظروف التحول إلى اقتصاد السوق، انخفض الحجم الحقيقي للإنفاق على الرعاية الصحية انخفاضا ملموسا. وتبلغ حاليا النسبة المخصصة لهذا الإنفاق من الناتج المحلي الإجمالي ٥,٩ في المائة. وقد تدهورت الحالة الصحية للسكان نتيجة للحالة البيئية غير المواتية، التي تفاقمت بسبب حادث محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، وأوضاع العمل والأوضاع المعيشية غير المرضية، والتهيؤ الوراثي، فضلا عن التدهور في الأساس المادي والتقني لمؤسسات الرعاية الصحية، والنقص الحاد في المعدات التشخيصية والطبية الحديثة والأدوية، وفي كثير من الأحيان انخفاض مؤهلات الأفراد الطبيين.

وفي عام ١٩٩٦، كانت أسرة من بين كل ست أسر، وفي عام ١٩٩٧ كانت أسرة من بين كل ثماني أسر تستهلك أقل من كيلوغرامين من منتجات اللحوم شهريا لكل فرد من أفراد الأسرة (وفقا للبيانات المجمعة في دراسات استقصائية مختارة لميزانيات الأسر أجرتها الهيئات الإحصائية للدولة).

وقد أدى عدم وجود نظام مُرض لنشر المعلومات بشأن جميع جوانب تنظيم الأسرة، وانخفاض مستوى الوعي الجنسي بين السكان، وافتقار الناس إلى المعرفة بشأن سلوكهم الإنجابي الخاص بهم، إلى وضع مازال فيه أوسع وسائل تنظيم النسل انتشارا هي وقف الحمل اصطناعيا - الإجهاض. وفي مختلف مناطق أوكرانيا، تراوح مؤشر حالات الإجهاض بين ٢٤ و ٧٤ حالة لكل ٠٠٠ ١ امرأة في سن الإنجاب في عام ١٩٩٧.

وبالرغم من أن عدد حالات الإجهاض المسجلة رسميا في أوكرانيا خلال السنوات الخمس الماضية قد انخفض (في عام ١٩٩٧، سُجلت ٠٠٠ ٥٩٧ حالة إجهاض، أي ٤٦,٧ حالة لكل ٠٠٠ ١ امرأة في سن الإنجاب)، فإن نسبة المواليد الأحياء إلى عدد حالات الإجهاض مازال مرتفعا (١٤٤:١٠٠).

ووفقا للبيانات الإحصائية، انخفض معدل الإعتلال بين الأطفال خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧ (٦٤٢ ١٠٦ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل في عام ١٩٩٠ و ٢٤٦ ١٠٦ في عام ١٩٩٧). ومع ذلك، فإنه في حين انخفض المعدل الكلي، زادت باطراد نسبة الإصابة بفئات معينة من الأمراض: حيث زادت الأورام ١,٦ مرة، وأمراض الدم وأعضاء إنتاج الدم ١,٩ مرة، والاختلالات النفسانية ١,٢، وأمراض أعضاء الجهاز الهضمي ١,٣ مرة، وأمراض الجهاز البولي التناسلي ١,٨ مرة، وأمراض الجهاز الدوري ١,٦ مرة، وأمراض العظام والجهاز العضلي ١,٦.

ومما يؤسف له أنه يحدث في أوكرانيا انتشار وبائي للأمراض التناسلية والأمراض الأخرى، بما في ذلك الإيدز.

ويؤدي عدم كفاية اعتمادات الميزانية اللازمة لتمويل خدمات الصحة العامة إلى تخفيض المساعدات الطبية التي تكفلها الدولة للنساء والأطفال. ولهذا السبب، توجد صعوبات في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتحسين حالة المرأة والأسرة وحماية الأمهات والأطفال، وإنشاء شبكة لمؤسسات الرعاية الصحية للأطفال.

ويجري أيضا تخفيض إنفاق الدولة على صيانة وتطوير مؤسسات ما قبل المدرسة وغيرها من المؤسسات الخاصة بالأطفال. وفي عام ١٩٩٠، كانت هناك ٥٠٠ ٢٤ من هذه المؤسسات، وفي عام ١٩٩٥، ٤٠٠ ٢١، وفي عام ١٩٩٦، ٢٠٠ ٢٠، بما في ذلك ٥٠٠ ١ مؤسسة لم تكن تعمل طوال السنة. وفي عام ١٩٩٠، كان ٥٧ في المائة من الأطفال في سن ما قبل المدرسة ملتحقين بمؤسسات ما قبل المدرسة؛ وفي عام ١٩٩٤، كان الرقم ٤٤ في المائة، وفي عام ١٩٩٦، كان الرقم ٤١ في المائة.

البطالة - في تموز/يوليه ١٩٩١، بدأ رسميا تسجيل المتعطلين عن العمل والمواطنين الذين يبحثون عن عمل. وبلغ عدد الأشخاص الذين تقدموا بطلبات إلى دائرة البطالة للحصول على عمل ٥٠٠ ٥٣١ في عام ١٩٩١ (من تموز/يولية إلى كانون الأول/ديسمبر)، و ٨٠٠ ٤٤٥ في عام ١٩٩٤، و ٣٠٠ ٨٢١ في عام ١٩٩٦، و ٩٠٠ ٠٦٢ ١ في عام ١٩٩٧.

وزاد عدد المتعطلين عن العمل المسجلين أكثر من ٩٠ مرة (من ٠٠٠ ٧ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١٠٠ ٦٣٧ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨). وكان مستوى البطالة في أوكرانيا (نسبة عدد المتعطلين عن العمل المسجلين إلى عدد القادرين على العمل) ٢,٣٣ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ٣,١٦ في المائة في حالة الإناث و ١,٥٥ في المائة في حالة الذكور.

وفي جميع مناطق أوكرانيا، يتميز مستوى البطالة بين الإناث بكونه أعلى بدرجة ملموسة عنه بين الذكور. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان ٦٥,٤ في المائة من جميع المتعطلين عن العمل المسجلين في أوكرانيا هم من الإناث.

جيم - الآليات الوطنية لتحقيق المساواة

هناك عدد من الهياكل على مستوى الدولة لمعالجة المشاكل المتصلة بتحسين حالة المرأة ورفع مركزها في المجتمع. ومن ثم فإن مجلس الوزراء يضم إدارة لشؤون المرأة وحماية الأسرة تقوم، بالتعاون مع الوزارات والمنظمات الاجتماعية والخبراء، بوضع تدابير لتوفير الضمانات الاجتماعية والقانونية لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في مجال العمل والحماية الاجتماعية، وتحسين صورة الأسرة في المجتمع، وتهيئة الظروف المواتية لتشكيل مواقف مسؤولة تجاه الوالدية، وتحسين نظام المساعدة المقدمة من الدولة إلى الأسر التي لديها أطفال واتخاذ تدابير أخرى لدعم الأسرة.

وخلال الدورة الثانية عشرة لفيرخوفنا رادا (البرلمان) (١٩٩٠ - ١٩٩٤)، الذي انتخب بعد أن أعلنت أوكرانيا الاستقلال، عالجت لجنة دائمة المسائل المتصلة بالمرأة وحماية الأسرة والأمومة والطفولة. وأنشأت الدورة الثالثة عشرة (١٩٩٤ - ١٩٩٨) لجنة فرعية بشأن المركز القانوني للمرأة والأسرة والطفولة في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأقليات القومية والعلاقات بين القوميات.

ويوجد في إطار البرلمان الرابع عشر، الذي بدأ عمله في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، لجنة معنية بالصحة العامة والأمومة والطفولة.

وفي عام ١٩٩٦، أُنشئت وزارة شؤون الأسرة والشباب بموجب قرار رئاسي. ويتمثل أحد مهامها الرئيسية في وضع استراتيجية عامة وأولويات لسياسة الدولة بشأن الأسرة والمرأة والشباب والأطفال في جميع أنحاء إقليم أوكرانيا وأيضا وضع تدابير محددة لتحسين حالة المرأة، وتهيئة فرص متكافئة للرجل والمرأة في جميع جوانب النشاط الاجتماعي.

وثمة دور هام في الوزارة تضطلع به مديرية شؤون المرأة، التي تتألف من قسمين، يعالج أحدهما العمل الاجتماعي والقانوني بين النساء، ويعالج القسم الآخر تقديم المساعدة للمرأة في الأنشطة العامة والثقافية.

ويوجد بالوزارة أيضا مجلس لتنسيق شؤون المرأة ومجلس لتكافؤ الفرص (المجلس المعني بنوع الجنس). وهما يوفران رابطة بين أجهزة الدولة والمؤسسات الاجتماعية فيما يتعلق بحل مشاكل المرأة.

وقد وافق مجلس وزراء أوكرانيا على خطة العمل الوطنية للسنوات ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ لتحسين حالة المرأة في أوكرانيا وتوسيع نطاق دورها في المجتمع (الأمر رقم ٩٩٣ الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وقامت وزارة شؤون الأسرة والشباب في أوكرانيا، بالاشتراك مع وزارات وإدارات أخرى وأيضا مع المنظمات النسائية، بوضع مشروع تصور بشأن تحسين حالة المرأة ومشروع إعلان بشأن المبادئ العامة لسياسة الدولة المتعلقة بالأسرة والمرأة.

وقد أُعد المشروعان بما يتسق مع أحكام إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيات الصادرة عن جلسات الاستماع البرلمانية في فيرخوفنا رادا في تموز/يولية ١٩٩٥. وعندما يبدأ العمل بمشروع التدابير هذا، ستكون النتيجة:

- زيادة فعالية استخدام المرأة للنظام القضائي لحماية حقوقها الشخصية؛

- زيادة القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل وتحسين تكيفها مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة؛

- تهيئة الظروف الملائمة للأمومة المأمونة؛

- زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي على جميع الصُعد؛

- منع ممارسة العنف ضد المرأة.

وثمة عنصر نشط من عناصر الحكم المحلي هو المنظمات النسائية والجمعيات الخيرية النسائية، وهي تعمل في إطار الهياكل الفرعية للحكم المحلي وأيضا بوصفها مجرد منظمات اجتماعية.

ويمثل التعاون بين المنظمات النسائية والهياكل الحكومية أحد السُبل الرئيسية التي سيتحقق من خلالها مجتمع تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في أوكرانيا.

وهناك عوامل عديدة تتعلق ببناء دولة ديمقراطية اشتراكية تحكمها سيادة القانون في أوكرانيا. ولن تصبح تلك الدولة حقيقة واقعة إلا إذا أُنشئت مؤسسات سياسية وقانونية جديدة، تتمثل إحدى مهامها في ضمان مساواة المرأة بالرجل في جميع مجالات النشاط.

استعراض تنفيذ الاتفاقية (مادة مادة)

الجزء الأول

المادة ٢

يتمتع الرجل والمرأة في أوكرانيا بكامل نطاق الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية.

ويرد مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مجسدا في دستور أوكرانيا، والقانون المتعلق بالزواج والأسرة، وقانون العمل، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الجرائم الإدارية، وقانون التوظيف، وغيرها من التشريعات.

وعملا بالمادة ٢٤ من الدستور، تكفل للمواطنين المساواة في الحقوق والحريات بصرف النظر عن نوع جنسهم. ويتمتع كل من المرأة والرجل بحقوق وحريات متساوية وفرص متكافئة لممارستها. وتكفل للمرأة ممارسة هذه الحقوق بأن تتاح لها فرص مكافئة للفرص المتاحة للرجل في الأنشطة الاجتماعية - السياسية والثقافية، وفي التعليم والتدريب المهني، وفي العمل والأجر المدفوع عن العمل، وبأن تطبق تدابير خاصة لحماية عمل المرأة وصحتها ولتوفير استحقاقات المعاشات التقاعدية، وبأن تهيأ الظروف المواتية لتمكين المرأة من الجمع بين العمل والأمومة، وكذلك بأن توفر الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك الإجازة المدفوعة الأجر وغيرها من الاستحقاقات للحوامل والأمهات.

ومن واجب جميع أجهزة الدولة والرابطات العامة والمسؤولين احترام الفرد وحماية حقوق الإنسان والحريات والحقوق المدنية في أوكرانيا.

ويؤسس الدستور حقوق كل من الرجل والمرأة على مبدأ تساوي جميع الناس في الكرامة. ومن حق كل شخص أن تُحترم كرامته من قِبل مجتمع تشكل فيه حرية الفرد وحرمته أساس الكرامة البشرية. ومن حق المرأة في أوكرانيا أن تُكفل لها حماية قانونية من انتهاك شرفها وكرامتها وحياتها وصحتها وحريتها الشخصية وممتلكاتها.

ووفقا للمادة ٥٥ من الدستور، من حق كل مواطن أن يلتمس حماية حقوقه وحرياته أمام المؤسسات القانونية الدولية ذات الصلة أو الأجهزة المختصة التابعة للمنظمات الدولية التي تكون أوكرانيا عضو أو مشاركا فيها، شريطة استنفاد جميع الإمكانات الوطنية للحماية القانونية.

ويكفل الدستور لجميع المواطنين الحق في الحماية القانونية وفي الحصول على مساعدة قانونية (المادة ٥٩).

وتُعطى أحكام الدستور تعبيرا محددا في مواد التشريعات الأخرى المعمول بها.

ويعالج القانون الجنائي في عدد من القواعد القانونية المشاكل المتصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تحدد المادة ٩٩ المسؤولية عن الانتحار الحكمي للمرأة التي تكون في حالة اعتماد مادي أو غيره من أشكال الاعتماد على شخص آخر عن طريق المعاملة القاسية أو الإهانة المنظمة؛

وتحدد المادة ١١٠ المسؤولية عن إجبار امرأة على إجراء إجهاض إذا أدى ذلك بالفعل إلى الإجهاض؛

وتحدد المادة ١١٧ المسؤولية عن الاغتصاب، أي إجبار امرأة على ممارسة علاقات جنسية باستخدام العنف البدني أو التهديد أو بتغييبها عن الوعي، وعن الاغتصاب المرتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص أو الاغتصاب الذي تنجم عنه عواقب وخيمة؛

وتحدد المادتان ١١٨ و ١١٩ المسؤولية عن إجبار امرأة على ممارسة علاقات جنسية مع شخص تعتمد عليه ماديا أو مع شخص يرأسها في العمل، وكذلك المسؤولية عن إشباع الرغبة الجنسية الجامحة بوسائل منحرفة تنطوي على استخدام العنف البدني أو التهديد، أو عن طريق تغييب الضحية عن الوعي؛

وتحدد المادة ١٢٦ المسؤولية عن السلوك المهين، أي الهجوم المتعمد بأسلوب فاحش على شرف المرأة وكرامتها؛

وتحدد المواد من ١٢٧ إلى ١٢٩ المسؤولية عن عرقلة الممارسة الحرة لحق المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات، باستخدام العنف أو التزييف أو التهديد أو الرشوة أو أي وسيلة أخرى؛

وتحدد المادة ١٣٤ المسؤولية عن رفض توظيف المرأة بسبب حملها أو رفض توظيف الأم التي تمارس الرضاعة الطبيعية لطفلها، وعن تخفيض أجور المرأة أو فصلها من عملها لتلك الأسباب ذاتها.

وعملا بالمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، تُسير الإجراءات القانونية في القضايا الجنائية وفقا لمبدأ تساوي حقوق المواطنين أمام القانون والمحاكم بصرف النظر عن نوع جنسهم والظروف الأخرى.

وبموجب المادة ٤ من قانون الإجراءات المدنية، يحق للرجل والمرأة على السواء اللجوء إلى المحاكم، وفقا للإجراء الذي يحدده القانون، لحماية حق منتهك أو متنازع عليه أو مصلحة يحميها القانون.

وتمنح تشريعات أوكرانيا لكل مواطن الحق في اللجوء إلى المحاكم إذا كان يعتقد أن حقوقه أو حريته قد انتهكت عن طريق إجراء أو قرار غير قانوني اتخذه جهاز للدولة أو مؤسسة أو مشروع أو جهاز للحكم المحلي أو موظف مسؤول في أي منها.

وعملا بقانون المدعي، يجوز للمدعي العام أن يطعن في أي خرق للقانون (بما في ذلك الأفعال التي تنتهك حقوق المرأة). وتضطلع الوكالات التابعة لمكتب المدعي بحماية الحقوق والحريات المدنية، في حدود ولاياتها القضائية، استنادا إلى مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن نوع جنسهم أو صفاتهم الأخرى.

المادة ٣

يتمتع كل مواطن (ذكراً كان أو أنثى) بكامل نطاق الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية المعلنة والمكفولة بموجب الدستور وقوانين أوكرانيا (المادة ٢٤ من الدستور).

وتكفل المادة ٣٨ من الدستور تنمية قدرات المرأة والنهوض بها بصورة شاملة في المجال السياسي. ومن حق المرأة أن تشارك في إدارة شؤون الدولة وفي الاستفتاءات التي تُجرى على الصعيدين الوطني والمحلي، وأن تنتخب بحرية أعضاء أجهزة سلطة الدولة وأجهزة الحكم الذاتي المحلي وأن تُنتخب عضوا فيها.

ويكفل دستور أوكرانيا وتشريعاتها حرية تكوين الرابطات، وهو حق غير قابل للتصرُّف من حقوق الإنسان. وتيسر الدولة تنفيذ الأنشطة السياسية والعامة والمبادرات الخلاقة وتضع شروطا متساوية لأنشطة الرابطات المُشكلة لهذه الأغراض.

وتنص المادة ٦ من قانون الرابطات المدنية على أن يكون تشكيل الرابطات المدنية وعملها قائما على أساس المشاركة الطوعية والمساواة بين أعضائها (المشاركين) في الحقوق، والإدارة الذاتية والمشروعية، والشفافية. وتتمتع هذه الرابطات بحريَّة اختيار مجالات نشاطها.

ولا يجوز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أية رابطة مدنية. ولا يجوز أن يشكل الانضمام إلى عضوية رابطة ما أو عدم الانضمام أساسا لتقييد الحقوق أو الحريات أو للحصول على أية امتيازات أو مزايا من الدولة.

وتحتل مجموعة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مكانا بارزا بين حقوق الإنسان الواردة في الدستور، وهي تشمل الحق في العمل، والحق في المسكن، والحق في مستوى ملائم للمعيشة للشخص نفسه ولأسرته، والحق في امتلاك الممتلكات، والحق في القيام بأنشطة تجارية، وعدد من الحقوق الأخرى. وهذه الحقوق تشكل أساس الاستقلال الاقتصادي للفرد (ذكراً أو أنثى) وتحدد الأوضاع العامة لحياة الناس في المجتمع.

وتشكل حيازة الممتلكات الأساس الذي تقوم عليه الحرية الاقتصادية للشخص. وينص الدستور على أن من حق كل شخص أن يمتلك ممتلكات وأن يستخدمها ويتصرف فيها.

وتوجد أشكال شتى من الملكية في أوكرانيا: الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية الجماعية. وتتمتع جميع أشكال الملكية بالمساواة في الحقوق. ويكفل لجميع أصحاب الممتلكات (ذكوراً أو إناثاً) شروطا متساوية لممارسة حقوقهم.

ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته الشخصية إلا بقرار من المحكمة. وتكفل الدولة الحق في توريث الممتلكات. ومع إيلاء الاعتبار الواجب للدستور، أعدت أوكرانيا قانونا مدنيا جديدا يستهدف الوفاء باحتياجات مواطنيها على نحو أكمل وريثما يتم سن هذا القانون الجديد، تُعتمد قوانين خاصة بشأن مسائل معينة لكفالة أن يكون التشريع المدني متوافقا مع متطلبات تطور اقتصاد السوق؛ وتشمل هذه القوانين قانون الممتلكات وقانون الشراكة الاقتصادية، إلخ.

وحق المواطنين بموجب التشريعات الأوكرانية في المشاركة في الحياة الثقافية مقرر في الدستور وكذلك في الأحكام الأساسية للتشريع الأوكراني المتعلق بالثقافة. ويكفل الدستور للرجل والمرأة الحق في التمتع بالمنجزات الثقافية. ويجري إعمال ذلك الحق عن طريق تطوير المنشآت الثقافية، والتليفزيون، والإذاعة، ونشر الكتب، وشبكة المكتبات، وما إلى ذلك، وتوزيعها توزيعا منتظما. ومن حق كل شخص أن

يستفيد من كنوز الثقافة الأوكرانية والعالمية المحفوظة في مقتنيات الدولة والمقتنيات العامة. ويجب على الجميع أن يهتم بحفظ التراث التاريخي والثقافي للبلد.

ووفقا للمواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الأحكام الأساسية للتشريع الأوكراني المتعلق بالثقافة، تكفل لجميع المواطنين الأوكرانيين من أي من الجنسين، حريّة القيام بنشاط خلاّق: حرية اختيار أي شكل من أشكال النشاط الثقافي، وحرية اختيار وسائل ومجالات استعمال قدراتهم المبدعة، وحرية البـَت بصورة مستقلة فيما يـُفعل بنتاجهم؛ ونشاطهم الاحترافي وغير الاحترافي على أساس فردي أو جماعي، إما بصورة مستقلة أو بمساعدة مختلف أشكال الوساطة؛ وإنشاء منشآت ومؤسسات ومنظمات ثقافية؛ وحرية تشكيل اتحادات للنشاط المبدع، وجمعيات ثقافية وطنية، وصناديق ورابطات وغيرها من الكيانات الاجتماعية النشطة في ميدان الثقافة؛ كما يكفل لهم الحق في المحافظة على التميز الفردي الثقافي الوطني والتقاليد والعادات الوطنية وتطويرها والحق في الاستفادة من الكنوز الثقافية؛ والحق في حماية الممتلكات الفكرية؛ والحق في الحصول على تعليم خاص.

المادة ٤

حقوق العمل للمواطنين مكفولة بموجب دستور أوكرانيا، ومدونة قوانين العمل في أوكرانيا، والقانون الأوكراني لحماية العمل، وغيره من القوانين التشريعية. وتتمتع المرأة في أوكرانيا بحقوق مساوية لحقوق الرجل في العمل، وفي الحصول على أجر، وفي الراحة والحماية الاجتماعية.

وتنص تشريعات أوكرانيا على حماية المرأة ليس فقط بوصفها عاملة بل أيضا بوصفها امرأة وأم.

وتنص تشريعات أوكرانيا بالتحديد على أنه من حق الحامل التي لديها أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات أن تـُنقل إلى عمل أخف أو إلى عمل لا يؤثر سلبيا على صحتهم أو على طفلها المقبل. وفي الوقت ذاته، لا ينتقص من المبالغ التي كانت تحصل عليها المرأة في مكان عملها السابق. وإذا تعذر إيجاد عمل أخف أو عمل غير ضار بتلك المرأة في محطة الإنتاج، يجوز إعفاؤها من العمل مع احتفاظها بمتوسط حصائلها عن جميع الأيام التي لا تعمل فيها (المادة ١٧٨ من مدونة قوانين العمل).

وتحظر تشريعات أوكرانيا أيضا العمل الليلي على المرأة التي تكون حاملا أو يكون لديها طفل لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات؛ وفي حالات أخرى، على سبيل الاستثناء، لا يسمح للمرأة بالعمل ليلا إلا في فروع العمل التي يكون فيها ذلك العمل ضروريا بصورة خاصة ويـُسمح به كإجراء مؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أشكال من الحظر وقيود محددة تحديدا واضحا على تشغيل المرأة في عمل إضافي، والعمل في أيام الإجازات، وانتداب المرأة للسفر في بعثات (المادتان ١٧٦ و ١٧٧ من مدونة قوانين العمل).

وثمة جانب آخر يستهدف تأمين حقوق الأم هو إتاحة إجازة الأمومة والإجازة من العمل لرعاية الطفل (إلى أن يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات). وتنظم هذا الحق المواد من ١٧٩ إلى ١٨١ من مدونة قوانين

العمل في أوكرانيا. وبموجب تلك المواد، يحق للمرأة الحصول على إجازة مجموعها ١٤٠ يوما تقويميا بأجر كامل. ولدى انتهاء تلك الفترة، يجوز تمديد الإجازة، إذا رغبت المرأة في ذلك، لتمكينها من رعاية طفلها إلى أن يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات، ولكن فترة الإجازة تلك ليست بأجر كامل. وتحسب فترة الإجازة بكاملها ضمن مدة الخدمة. وتتاح في أوكرانيا مجموعة من المدفوعات المختلفة لتوفير دعم مادي للأم والطفل ولكن المبالغ المتاحة لتقديم مساعدة معينة ضئيلة ولا يمكن اعتبارها كافية لكفالة حد أدنى من مستوى المعيشة.

وكفالة حق المرأة في العمل وحمايتها من الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة هما مسألة تتصل اتصالا غير مباشر بالقدرة الفسيولوجية للمرأة على الإنجاب. والمعايير القانونية المتصلة بهذه الضمانات ترد في القانون الجنائي لأوكرانيا. ومن ثم، فإن المسؤول الذي يتجاهل المتطلبات القانونية المتعلقة بذلك الموضوع تجوز مساءلته جنائيا بموجب المادتين ١٣٣ و ١٣٤ من القانون الجنائي الأوكراني. وتوجد في الممارسة العملية عقوبة منصوص عليها في القانون في حالة عدم الامتثال لأحكام المادة ١٨٤ من المدونة الأوكرانية لقوانين العمل بشأن "الضمانات المتعلقة بالالتحاق بعمل وحظر فصل المرأة الحامل والمرأة التي لديها أطفال".

المادة ٥

تستهدف الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأجهزة المختصة للدولة ووسائط الإعلام الجماهيري مناهضة الأفكار المقولبة عن مركز المرأة ودورها في المجتمع والأسرة.

وتعطي شركة التليفزيون الوطنية الأوكرانية تغطية مستمرة في برامجها لمشاكل الأسرة والأمومة والطفولة، وتهيئة ظروف ملائمة لتمكين المرأة من المشاركة في بناء أوكرانيا المستقلة، والعيش حياة حافلة، وتنشئة الأطفال، والرعاية الصحية، والاستجمام. وتذيع القناة التليفزيونية المسماة "برافو" برامج تثقيفية مثل "الرجع"، و "أنت تسأل ونحن نجيب"، والبرنامج الإخباري التليفزيوني المسمى "الناس والقانون"، مع تقديم شروح للتشريعات الأوكرانية ومعايير القانون الدولي المتعلقة بالأسرة والمرأة والشباب والأطفال. وأُعدت بناء على طلب المنظمات البيئية الدولية مواد بشأن مركز المرأة في أوكرانيا لكي تُستخدم بصدد الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية. وأُرسلت على سبيل المثال إلى منتدى المنظمات غير الحكومة المعني بالمرأة المعقود في بيجين موضوعات من هذا القبيل، وبخاصة الموضوعات المتصلة بكارثة تشرنوبيل وأثرها على المرأة والطفل.

وتعطي شركة الإذاعة الوطنية لأوكرانيا تغطية واسعة لموضوع تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع. وتُعد الشركة تعليقات ومقابلات وتقارير بمشاركة كُتّاب أكاديميين وسياسيين وعلماء اجتماع وعلماء تاريخ وخبراء في الشؤون الاجتماعية، يقومون مع الإشارة إلى أمثلة محددة، بمناقشة تأثير المرأة على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والروحية للدولة. ومن بين المشاركين في برنامج "بيريجينيا"، الذي يُذاع مرتين شهريا، يوجد أخصائيون نفسيون وطبيون يطرحون مشاكل تمديد فترة

الحياة النشطة للمرأة والمسائل المتعلقة بالمحافظة على مُناخ نفسي صحي في الأُسر. وتكرس بعض طبعات "بيريجينيا" للدور التاريخي الذي لعبته المرأة في المجتمع الأوكراني. ويتضمن برنامج "نشرة الأعمال" مقابلات شخصية منتظمة مع سيدات أعمال ناجحات. ويُطلع البرنامج الإذاعي "موضوع لليوم" المستمعين على مقدرات المرأة وأذواقها. وفي إرسال خاص بعنوان "برافو" يقدم محامون مشورة إلى المستمعين بشأن قضايا حقوق المرأة.

وطوال عام ١٩٩٧ أعدت وكالة الإعلام الوطنية الأوكرانية سلسلة من التقارير والمقابلات والتعليقات حول المسائل المتصلة بتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، لتحسين مركز المرأة في أوكرانيا وتعزيز دورها في المجتمع.

وبغية الاضطلاع بالبرنامج الطويل الأجل لتحسين مركز المرأة والأسرة، وحماية الأمهات والأطفال، أعدت وزارة الإعلام الأوكرانية توصيات للجنة الصحافة والإعلام، وللجان التابعة لمجلس وزراء جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وللجان الإعلام في إدارتي بلديتي كييف وسيفاستوبول الإقليميتين.

وتناقش وسائل الإعلام الجماهيري بصفة منتظمة التدابير التي يتخذها رئيس أوكرانيا، والحكومة الأوكرانية، والمجلس الأعلى لأوكرانيا، والأجهزة المركزية والمحلية للسلطة التنفيذية، والمنظمات الاجتماعية لمعالجة مشاكل المرأة.

المادة ٦

أصبحت اليوم الحقائق المتعلقة بالاتجار في النساء، وهي مسألة ليس لها طابع واحد، معروفة على نطاق واسع. وتقوم مجموعات سياحية، تحت ستار المشاريع المبدعة والفنية، باستدراج نساء أوكرانيات خارج البلد ثم بيعهن لبيوت الدعارة، ويحدث ذلك في عدد كبير من الحالات ضد رغباتهن المباشرة عن طريق الخداع والتزييف.

ووفقا للبيانات التي جمعتها وزارة داخلية أوكرانيا، سُجلت خلال السنوات من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، ١٦ حادثة من ذلك النوع. ووفقا للمعلومات المقدمة من مكتب الإنتربول في أوكرانيا، تلقت وكالات إنفاذ القانون الأوكرانية في عام ١٩٩٦ عددا من التقارير من بلدان أخرى بشأن الاتجار بالشابات وإجبار رعايا أوكرانيين على ممارسة البغاء. وفي عام ١٩٩٧، أرسلت وكالات إنفاذ القانون في أوكرانيا والمكتب الوطني للإنتربول في أوكرانيا إلى بلدان أجنبية ٧٧ استفسارا وتقريرا ورسالة، من خلال النظام التشغيلي للمكتب الوطني للإنتربول في أوكرانيا، بشأن ١٢٣ شخصا كانوا قد اعتُقلوا أو وُجهت إليهم اتهامات بصدد ارتكاب جرائم تتصل بالبغاء والاتجار بالنساء.

وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، أقر فيرخوفنا رادا (برلمان) أوكرانيا قانونا أوكرانيا "بشأن إدخال تعديلات على قوانين تشريعية معينة لأوكرانيا بصدد اعتماد القانون الأوكراني بشأن بإدخال تعديلات وإضافات على قانون الزواج والأسرة في أوكرانيا". وفيما يتعلق بهذا القانون، أُدخلت مادة إضافية برقم ١٢٤ في القانون الجنائي لأوكرانيا، بعنوان "الاتجار بالأشخاص"، تنص أحكامها على ما يلي: يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وثماني سنوات مع أو بدون مصادرة الممتلكات من يقوم باحتجاز شخص علنا أو سرا بغرض نقل ذلك الشخص بصورة قانونية أو غير قانونية، بموافقة ذلك الشخص أو بدون موافقته، عبر حدود دولة أوكرانيا، أو من يقوم بذلك، على أي نحو آخر بغرض البيع في وقت لاحق أو غير ذلك من أشكال النقل لقاء أجر لأغراض الاستغلال الجنسي، أو الاستخدام في الأعمال الإباحية، أو الاشتراك في نشاط إجرامي، أو الاستدراج لضمان دَين أو التبني لأغراض تجارية، أو الاستغلال في المنازعات المسلحة، أو استغلال عمل الشخص. كما يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو بدون ذلك، على الأفعال ذاتها المرتكبة بصدد شخص قاصر أو عدد من الأشخاص، في مناسبات متكررة، باتفاق مسبق مع مجموعة من الأشخاص، أو باستغلال منصب رسمي، أو أي شخص مُعال ماديا أو غير ذلك. ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وخمس عشرة سنة مع مصادرة الممتلكات على الأفعال المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة عندما ترتكبها مجموعة منظمة، أو بصدد إخراج أطفال بصورة غير قانونية من البلد، أو عدم إعادتهم إلى أوكرانيا، أو بغرض نزع أعضاء أو أنسجة من الضحية لنقلها إلى أشخاص آخرين أو الإجبار على التبرع بالدم، أو عندما تسفر هذه الأفعال عن عواقب وخيمة.

وتتضمن المادة ٧ من القانون الجنائي، "مفهوم الجريمة الخطيرة"، التي تعدد الجرائم الخطيرة، نصاً بشأن "الاتجار في الأشخاص".

وفي أوكرانيا، يُعد الاشتغال بالبغاء تعكيراً للسلام "الفصل ١٤ من القانون المتعلق بالجرائم الإدارية في أوكرانيا".

ويشير تحليل الحالة المتعلقة بالجرائم الإدارية المتصلة بالبغاء أنه خلال السنوات السبع الماضية زاد عدد تلك الجرائم من ٥٧٢ حالة في عام ١٩٩١ إلى ٧٣٠ حالة في عام ١٩٩٧، أي بنسبة ٢٧,٦ في المائة. وخلال تلك الفترة، زاد أيضا عدد الأشخاص الذين رُفعت ضدهم دعاوى إدارية للاشتغال بالبغاء (من ٥٦٣ إلى ٥٧٦، أي بنسبة ٢٠,١ في المائة).

ونظرا لوجود اتجاه نحو تزايد انتشار نقل النساء خارج البلد، يجري إنشاء خدمة خاصة تابعة للدولة لمنع هذه الحوادث.

وقد اضطلعت وزارة شؤون الأسرة والشباب في أوكرانيا بالمسؤولية عن تنسيق أنشطة مختلف الأجهزة التنفيذية التي تستهدف منع الاتجار بالنساء، وأخذت زمام المبادرة في هذا الصدد.

وفي الإدارات الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، تضطلع وحدات خاصة بمكافحة البغاء، وإدمان المخدرات، والاتجار في الأشخاص. كما تشمل مسؤوليات تلك الوحدات التحري عن الإعلانات المتعلقة بتشغيل النساء والخدمات الجنسية.

ويتعين على جميع الشركات التي تدعو مواطني أوكرانيا للعمل خارج البلد أن يكون لديها تصريح من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية يأذن لها بالاشتغال في ذلك النشاط.

وتوجد في وزارة الخارجية إدارة للاستجابة التشغيلية، يستجيب موظفوها على وجه السرعة للمشاكل التي يصادفها المواطنون الأوكرانيون الذين يجدون أنفسهم في مواقف معقدة بالخارج.

وإلى جانب الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات الحكومية، تتخذ المنظمات غير الحكومية أيضا إجراءات تستهدف منع الاتجار بالنساء واستغلال النساء جنسيا. ويجدر بالذكر بوجه خاص من هذه المنظمات، المركز الدولي للدفاع القانوني عن المرأة (La Strada-Ukraina)، الذي مابرح يعمل منذ عام ١٩٩٧ بشأن الأنشطة المتصلة ببرنامج "لاسترادا" لمنع الاتجار بالنساء في بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية. وحدد مركز "لاسترادا يوكرينا" لنفسه مهمة توجيه انتباه الجمهور وممثلي الوكالات التابعة للدولة إلى مشكلة الاتجار بالنساء وإلى مسألة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية.

الجزء الثاني

المادة ٧

تعتبر الحقوق والحريات السياسية في أوكرانيا إحدى الفئات ذات الأولوية للحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور.

ويتمتع مواطنو أوكرانيا بالحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وفي مناقشة القوانين والقرارات على الصعيدين الوطني والمحلي.

وهذا الحق مكفول عن طريق إتاحة الفرصة للأفراد بأن ينتخبوا وأن يُنتخبو أعضاء في أجهزة سلطة الدولة وأجهزة الحكم المحلي وأن يشاركوا في الاستفتاءات التي تجرى على صعيد عموم أوكرانيا والصعيد المحلي. ويتمتع المواطنون بحق متساوٍ فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الخدمة المدنية وإلى الخدمة في أجهزة الحكم الذاتي المحلي (المادة ٣٨ من الدستور).

ويتمتع المواطنون بحق المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات من سن ١٨ سنة؛ أما السن التي يتمتعون عنده بالحق في أن يُنتخبوا فيتوقف على نوع الانتخاب. فعلى سبيل المثال، يجوز انتخاب المواطنين الذين بلغوا سن ٢١ ليشغلوا منصب النواب على الصعيد الوطني؛ وأي مواطن في أوكرانيا يبلغ

سن ٣٥، وله حق التصويت، ويتحدث باللغة الرسمية للدولة، يجوز انتخابه رئيساً لأوكرانيا. وبعبارة أخرى، فإن جميع المواطنين، بصرف النظر عن نوع الجنس، يتمتعون بحقوق إنتخابية متساوية.

والمادة ٣٦ من الدستور، التي تنص على حق مواطني أوكرانيا في الانضمام إلى الأحزاب السياسية، تكفل تكافؤ الفرص للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية للمجتمع المحلي. وتُنشأ الأحزاب السياسية وتعمل على أساس المشاركة الطوعية، وتساوي الحقوق، والإدارة الذاتية، وسياسة المصارحة.

وإلى جانب الدستور، تُحدد الحقوق الانتخابية للمواطنين في القوانين الأوكرانية، بما في ذلك، القوانين "بشأن انتخاب النواب على الصعيد الوطني"، و "بشأن انتخاب رئيس أوكرانيا"، و "بشأن الاستفتاءات لعموم أوكرانيا والاستفتاءات المحلية".

ولا تتضمن القوانين التشريعية لأوكرانيا أي معايير أو قيود تمييزية بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد. وقد تم في انتخابات الممثلين في فيرخوفنا رادا (برلمان) أوكرانيا في عام ١٩٩٨، انتخاب ٣٦ امرأة يُشكلن ٨ في المائة من مجموع عدد النواب (في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤، كان هناك ١٣ امرأة، وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ كان هناك ١٩ امرأة).

ومشكلة تكافؤ تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد لا تعني أن هناك عددا غير كاف من المعايير القانونية القائمة، ولكنها تعني أن هناك نقصا في الأجهزة اللازمة لكفالة تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الأجهزة المنتَخبة.

ومن بين رؤساء ونواب رؤساء الأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية الذين يبلغ عددهم ٤٣٥، توجد ٢٧ امرأة أي بنسبة ٦,٧ في المائة، ومن بين رؤساء أجهزة السلطة التنفيذية المتصلة بالفئات من ١ إلى ٣ وعددهم ٧١٢، توجد تسع نساء أي بنسبة ١,٣ في المائة. ولا توجد أي امرأة بين رؤساء الإدارات الإقليمية للدولة وإدارتي مدينتي كييف وسيباستوبول، ولا توجد سوى أربع نساء بين نواب رؤساء إدارات الدولة تلك. ومن مجموع عدد رؤساء إدارات الأحياء، هناك خمس نساء أي بنسبة ١ في المائة.

وتقوم المرأة بدور نشط في الخدمة المدنية في أوكرانيا. وهناك نحو ١٦٥ ٠٠٠ امرأة يعملن بوصفهن موظفات مدنيات. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه يوجد اتجاه نحو زيادة عدد النساء في الخدمة المدنية: فقد شكّلت المرأة ٧٠,٨ في المائة من مجموع عدد الموظفين المدنيين في عام ١٩٩٦، و ٧١,٩ في عام ١٩٩٧. وتبلغ نسبة المرأة على مستوى المديرين ٤٩,٥ في المائة؛ وفي عام ١٩٩٦ كانت نسبتها ٤٨,٣ في المائة. وتبلغ هاتان النسبتان بين المتخصصين ٨٠,٥ و ٧٩,٩ على التوالي.

كما تقوم المرأة بدور نشط في المجال الاجتماعي عن طريق مشاركتها في أنشطة الجمعيات المنظمة والرابطات العامة. ولا تخضع ممارسة ذلك الحق لأية قيود (القانون الأوكراني "بشأن رابطات

المواطنين")، إلا وفقا لما هو مقرر في القانون ومن أجل الأمن (المادة ٣٦ من دستور أوكرانيا). وتضطلع المنظمات العامة بأنشطتها لتحقيق غاياتها وأهدافها بذاتها وبصورة مستقلة عن وكالات الدولة.

وقد سجلت وزارة العدل في أوكرانيا أكثر من ٢٠ منظمة نسائية أوكرانية ودولية. ومن هذه المنظمات المنظمة الدولية "جينسكايا هرومادا"، واتحاد المرأة لأوكرانيا، واتحاد المرأة الأوكرانية، واتحاد "ليبيد" الدولي لسيدات الأعمال، وعصبة ٥٠/٥٠ للناخبات في أوكرانيا.

ومن المنظمات النشطة أيضا اتحادات المرأة ذات الاهتمامات المهنية والمبدعة، ولجان أمهات الجنود، ومنظمات الأسر الكبيرة، والصناديق الخيرية للأطفال، كما يجري إنشاء أندية للمهنيات وسيدات الأعمال.

المادة ٨

لا تتضمن تشريعات أوكرانيا أية أحكام تمييزية تمس حق المرأة في تمثيل حكومة أوكرانيا والدولة على الصعيد الدولي.

والتشريعات واللوائح المتعلقة بالتوظيف في العمل الدبلوماسي وغيره من الأعمال في الأجهزة المركزية التابعة لوزارة الخارجية ومكاتبها بالخارج والمتعلقة بترقية الموظفين تنبني على مبدأ تساوي الأعمال التي يُطلب إلى جميع الموظفين القيام بها بصرف النظر عن نوع جنسهم.

بيد أنه في الممارسة العملية لا يعمل في الوظائف الدبلوماسية في المنظمات الدولية التي لها مركز دبلوماسي سوى عدد ضئيل من الأوكرانيات.

وقد حدثت مؤخرا بعض التغييرات الإيجابية، وهناك اتجاه ملموس إلى حدٍ ما نحو زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب دبلوماسية، فضلا عن وجود اتجاه نحو التخلص من المواقف المقولبة تجاه المرأة، كما يتضح من تزايد أعداد النساء اللاتي يشغلن مناصب المديرين وترقيتهن على نحو أسرع.

وفي عام ١٩٩٨، عـُيـِّنت لأول مرة في تاريخ أوكرانيا امرأة في منصب السفير (لدى سويسرا). ويوجد حاليا في الأجهزة المركزية لوزارة الخارجية ٧١ امرأة تشغلن مناصب دبلوماسية، وهو رقم يـُمثل ٢١ في المائة من مجموع عدد الموظفين الدبلوماسيين (مقابل ١٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٥)، وتشغل ثمانٍ منهن منصب المدير. وأقدم وظيفة هي وظيفة رئيس إدارة. وتوجد ٢٩ امرأة تعملن في مكاتب الوزارة بالخارج، يمثلن ستة في المائة من مجموع الموظفين الدبلوماسيين (في عام ١٩٩٥، كانت النسبة ٣ في المائة). وأقدم وظيفة هي وظيفة السفير.

المادة ٩

تنشئ الجنسية الأوكرانية صلة قانونية دائمة بين الفرد ودولة أوكرانيا، تتجلى في وجود حقوق وواجبات متبادلة بينهما. والحق في الحصول على جنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان. ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته أو من حقه في تغييرها. وتكفل دولة أوكرانيا حماية حقوق مواطنيها وحرياتهم ومصالحهم.

وينص الدستور (المادة ٤) وقانون الجنسية على جنسية وحيدة. كما يحدِّد القانون الأسس والإجراءات المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدها.

وتتولى أوكرانيا حماية ورعاية مواطنيها بالخارج وفقا للمادة ٨ من قانون االجنسية. ولا يفقد المواطن جنسيته الأوكرانية إذا أقام خارج أوكرانيا بصفة دائمة أو مؤقتة (المادتان ٧ و ٨ من القانون).

وعملا بالمادة ٦ من القانون، فإن زواج أي مواطن أوكراني من شخص يحمل جنسية أجنبية أو من شخص بلا جنسية، أو فسخ ذلك الزواج، ليس له أي تأثير على جنسيتهما. ولا يستلزم تغيير جنسية أحد الزوجين تغيير جنسية الزوج الآخر.

ويُعتبَر الطفل الذي يحمل والداه الجنسية الأوكرانية عند مولده مواطنا أوكرانيا بصرف النظر عمَّا إذا كان مولودا في إقليم أوكرانيا أو خارج حدودها (المادة ١٢ من القانون).

وتنص المادتان ١٤ و ١٥ من القانون على أن يعتبَر مواطنا أوكرانيا أي طفل يولد في إقليم أوكرانيا لأشخاص بلا جنسية يقيمون إقامة دائمة في ذلك الإقليم أو أي طفل يعيش في إقليم أوكرانيا يكون والداه غير معروفين.

ويحمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة جنسية والديهم، ولكن الأطفال الذين تبلغ أعمارهم من ١٦ إلى ١٨ سنة والذين يُغيِّر والداهم جنسيتهم أو الذين يُتَبنَّوا لا يجوز أن تغيَّر جنسيتهم إلا بموافقتهم (المادتان ٢١ و ٢٧ من القانون).

وإذا أصبح أحد الوالدين أوكراني الجنسية ولكن الآخر ظل أجنبي الجنسية، يجوز لطفلهما أن يحصل على الجنسية الأوكرانية بناءً على طلب الوالد الحاصل على الجنسية الأوكرانية بموافقة الوالد الآخر (المادة ٢٣ من القانون).

وإذا تنازل أحد الوالدين عن جنسيته الأوكرانية، فإن الطفل يظل مواطنا أوكرانيا. ويجوز بناء على طلب الوالد المتنازل عن الجنسية الأوكرانية وموافقة الوالد المحتفظ بتلك الجنسية، أن يسمح للطفل بتغيير جنسيته (المادة ٢٥ من القانون).

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى التعليم والحصول على شهادات التعليم من المؤسسات التعليمية بجميع فئاتها في المناطق الحضرية والريفية على السواء، إلا في حالة بعض المهن التي يمكن أن تكون صحة المرأة فيها معرضة للخطر. وتشكل المرأة أغلبية خريجي المدارس الثانوية والطلاب في مؤسسات التعليم العالي. وتتوفر لها نفس الإمكانية المتاحة للرجل فيما يتعلق بالوصول إلى الدورات الدراسية والامتحانات، والمدرسين الحاصلين على نفس المؤهلات، ونفس نوعية المرافق والمعدات الدراسية، ونفس المنح وأنواع المساعدات المادية الأخرى المقدمة للأغراض التعليمية.

وعلى عكس الحالة في التعليم الثانوي والعالي، فإن عدد النساء اللاتي يغتنمن الفرصة لرفع مؤهلاتهن يقل كثيرا عن عدد الرجال؛ وهذا يقلل دون شك من قدرتهن التنافسية في سوق العمل. ويرجع تقاعس المرأة في هذا المجال بالدرجة الأولى إلى أسباب اجتماعية واقتصادية.

والطالبات اللاتي لا يمكنهن لأسباب مختلفة (بما في ذلك الحمل والولادة والمرض) الالتحاق بدورات دراسية دون انقطاع يُمنحن إجازة من دراساتهن وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يحق للطالبات اللاتي يتركن مؤسسة تعليمية لأسباب شتى أن يستأنفن دراساتهن وفقا للإجراء الذي يحدده القانون.

وعملا بالدستور (المادة ٥٣) وقانون التعليم (المادة ٣، الفقرة ١؛ والمادة ٣٥، الفقرتان ١ و ٢؛ والمادة ٣٧) يجري تعليم التلميذات (الطفلات والمراهقات) في مدارس التعليم العام، أو في المدارس المهنية للتأهيل الاجتماعي، أو في البيت. وتُمكّن الشبكة الواسعة من المدارس الثانوية المسائية جميع المواطنين من الحصول على التعليم الثانوي دون أية قيود على أساس نوع الجنس. ويحصل الطلاب الذين يدرسون بهذه الطريقة على شهادة التعليم العادية.

ونظرا لأن المرأة في أوكرانيا تحمل مؤهلات تعليمية أعلى مما يحمله الرجل، فإن عدد النساء يفوق عدد الرجال بين العاملين الحاصلين على تعليم عالٍ. وبالنسبة لأوكرانيا بأسرها، تجاوز عدد النساء الحاصلات على تعليم عالٍ بين الأعضاء الدائمين في القوى العاملة النظامية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عدد الرجال (٢٠,٥ و ١٦,٨ في المائة على التوالي)، غير أنه كانت هناك فروق واسعة بين الفروع. فمثلا، في مجالات الحراجة والبناء وتوريد المواد والمعدات، تجاوزت نسبة النساء الحاصلات على تعليم عالٍ بدرجة ملموسة نسبة الرجال، في حين كان عدد النساء أقل من عدد الرجال بمرة ونصف إلى مرتين في مجالات الإدارة، والمالية والائتمان، والصحة، وذلك بالرغم من أن أكثر من ٧٠ في المائة من الأشخاص العاملين في هذه الفروع هم من النساء.

ويتمتع المواطنون بحقوق متساوية وفرص متكافئة فيما يتعلق بممارسة الألعاب الرياضية والتدريب البدني (قانون التربية البدنية والألعاب الرياضية). والغرض الأساسي من التربية البدنية والألعاب الرياضية هو العمل بصفة مستمرة على تحسين الحالة الصحية والتنمية البدنية والروحية للناس والعمل على النهوض بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

وتقدِّم الدولة ما يلزم من مساعدات واستحقاقات وضمانات لفئات معيَّنة من المواطنين، بما فيهم المعوقون، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم فيما يتعلق بالتربية البدنية والألعاب الرياضية في المناطق الريفية وتهيئ الظروف المناسبة لكي يتمكن العاملون في الريف وأفراد أسرهم من ممارسة التربية البدنية والألعاب الرياضية.

وتكفل الدولة توفير خدمات التربية البدنية المجانية والتفضيلية للأطفال، بما فيهم الأيتام والأطفال المهجورون، والأطفال الذين أضيروا نتيجة لكارثة تشيرنوبيل، والأطفال من الأسر الكبيرة أو الفقيرة، والأطفال المعوَّقون. كما تُقدَّم خدمات التربية البدنية المجانية والتفضيلية للأطفال في سن ما قبل المدرسة، والطلاب في التعليم العام والمدارس المهنية، والمحاربين القدماء والأشخاص المماثلين، كما تُمنَح معاملة تفضيلية مماثلة لفئات أخرى من المواطنين (المادة ٤ من قانون التربية البدنية والألعاب الرياضية).

وتدرك أوكرانيا أن المؤشرات الأساسية لحالة التربية البدنية والألعاب الرياضية هي مستوى التنمية الصحية والبدنية لمختلف طبقات السكان، ودرجة استخدام التربية البدنية في شتى مجالات النشاط، ومستوى تطور نظام التربية البدنية والأنشطة الرياضية الجماهيرية المستقلة، والمنجزات العظيمة للرياضيين الأوكرانيين في مختلف الألعاب الرياضية، وعدد المعلمين المؤهلين في مجال الألعاب الرياضية، وحجم المنشآت والمعدات الرياضية (المادة ٦ من القانون).

وتستهدف أنشطة التربية البدنية المحافظة على صحة العاملين في ميادين الإنتاج والتعليم والخدمات الاجتماعية. والمجالات الأساسية لأنشطة التربية البدنية في هذه الميادين محددة في برنامج الدولة لتطوير التربية البدنية والألعاب الرياضية في أوكرانيا.

وتُعد صحة الناس مؤشرا شاملا للتنمية الاجتماعية في البلد، وانعكاسا لحالته الاجتماعية - الاقتصادية والأخلاقية، وعاملا قويا في بناء الإمكانات الديموغرافية والاقتصادية والعملية والثقافية للمجتمع. ويعتَبر تنظيم الأسرة عاملا مهما في المحافظة على صحة المرأة، حيث أنه يؤدي إلى خفض وفيات الأمهات والأطفال، وتحسين الحالة العامة.

وبغية توفير حل شامل للمشاكل المتصلة بتنظيم الأسرة والمحافظة على صحة المرأة، اعتمد مجلس الوزراء الأمر رقم ٧٣٦ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة والأمر رقم ٣٢٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن تدابير تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة.

وتـُمثـّل المرأة من مختلف الأعمار ومن مختلف الفئات الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل في جميع أنواع الأنشطة الرياضية.

ويشارك كل من المرأة والرجل في المنافسات الرياضية في فئاتهم العمرية وفقا للتصنيف الرياضي. وتحمل أكثر من ٦٠٠ امرأة لقب مـُعلـّم شرفي للرياضة وفـُزن بميداليات وجوائز في الألعاب الأوليمبية والبطولات العالمية والأوروبية. وحـَصـُلـَت كثيرات منهن على لقب مدرّب شرفي لأوكرانيا وجوائز أخرى من الدولة.

المادة ١١

المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في العمل مكفول بموجب القانون الأساسي للدولة - دستور أوكرانيا (المادة ٤٣)، الذي يوفـّر للمرأة فرصاً متكافئة مع الرجل في كسب معاشها عن طريق العمل الذي تختاره بحرية أو الذي توافق عليه بحرية.

وتكفل الدولة تكافؤ الفرص في اختيار المهنة والعمل، وتنفـّذ برامج للتدريب المهني وبرامج لتدريب العاملين وإعادة تدريبهم وفقا للاحتياجات الاجتماعية. واستخدام العمل بالسخرة محظور.

ومن حق المرأة أن تتمتع بظروف عمل آمنة وصحية وأن تحصل على أجر لا يقل عن الأجر الذي يحدده القانون.

ويحدد القانون الأوكراني المعنون "بشأن تشغيل السكان" الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية لتشغيل السكان وحمايتهم من البطالة، كما يـُقرّر توفير ضمانات اجتماعية من الدولة لإعمال حق المواطنين في العمل.

وتوسـّع أحكام المادة ٢٢ من مدوّنة قوانين العمل نطاق ضمانات الحق في العمل على أساس غير تمييزي، كما تحظر "الرفض غير المبرّر لعرض التوظيف" وتحظر، مشيرة إلى الدستور، "أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو تقرير أي مزايا غير مباشرة عند عرض التوظيف".

وتستند السياسة المتعلقة بتشغيل السكان في الدولة إلى مبدأ مفاده أنه ينبغي أن تتاح لجميع المواطنين، بصرف النظر عن نوع الجنس، فرص متكافئة لدى ممارسة الحق في اختيار العمل اختيارا حرا (المادة ٢ من مدونة قوانين العمل في أوكرانيا).

وتكفل دائرة التوظيف تقديم مساعدة كاملة إلى جميع من هم في سن العمل، حسب قدراتهم ومؤهلاتهم وتعليمهم وحالة سوق العمل.

وتحظر مدونة قوانين العمل في أوكرانيا تشغيل المرأة في "عمل شاق أو عمل ينطوي على ظروف عمل ضارة أو خطرة". كما تحدد تشريعات أوكرانيا المعايير المتعلقة بتشغيل المرأة في أعمال تتصل برفع وتحريك الأحمال الثقيلة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت وزارة الصحة في أوكرانيا الأمر رقم ٢٤١، الذي حدد أقصى حمولة يسمح للعامل بنقلها عند تناوب ذلك العمل مع أنواع أخرى من العمل (لغاية مرتين في الأسبوع) بأن لا تتجاوز ١٠ كيلوغرامات، وعند نقل الحمولات طوال نوبة العمل بـ ٧ كيلوغرامات؛ كما حدد الوزن الكلي الذي يُنقَل خلال النوبة بـ ٣٥٠ كيلوغراما من سطح العمل و ١٧٥ كيلوغراما من سطح الأرض. وتم الاتفاق على هذه المعايير مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية واتحاد النقابات لأوكرانيا.

وأحد الأمثلة على تطوير التشريعات الأوكرانية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة هو منح المرأة الحق في أن تدرج في سجل الخدمة العسكرية شريطة أن تكون لائقة للخدمة العسكرية وأن يكون لديها تخصص مناسب. ووفقا للقرار رقم ٧١١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا، والذي اعتمد قائمة تضم نحو ثلاثين تخصصا، يمكن للمرأة المتخصصة في أي من تلك التخصصات وتكون لائقة للخدمة العسكرية أن تُدرَج في السجل العسكري. ويؤكد هذا القرار حق المرأة في العمل في منظومة القوات المسلحة لأوكرانيا.

وتحظر المادة ٩٤ من مدونة قوانين العمل إجراء أي "تخفيض في الأجر عن العمل" على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق أو أي انتماء شخصي آخر.

والحالة السائدة حاليا في أوكرانيا هي نتيجة للأزمة الاقتصادية العامة، التي تعم جميع فروع الاقتصاد تقريبا. وبالرغم من أن المرأة مازالت تشكل أغلبية بين العمال اليدويين والكتابيين في فروع الاقتصاد مثل الصحة (٨٢ في المائة)، والتجارة (٧٧ في المائة)، والتعليم (٧٥ في المائة)، والثقافة (٧٠ في المائة)، والتأمين واستحقاقات المعاشات التقاعدية (٧٤ في المائة)، فإنها لا تشغل وظائف أقدم. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان ٤٨ في المائة من العدد الكلي للرجال في الخدمة المدنية و ١٨ في المائة من النساء يشغلون وظائف أقدم.

وتنص تشريعات أوكرانيا على توفير عدد كبير من الضمانات والاستحقاقات الاجتماعية فيما يتعلق بالبطالة والمرض والعجز.

واستحقاقات المعاشات التقاعدية في أوكرانيا ينظمها قانون "بشأن استحقاقات المعاشات التقاعدية"، الذي أُقِر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والذي دخل حيِّز النفاذ في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وقد أبقى هذا القانون على عدد كبير من المعايير التي كانت متضمنة في تشريعات المعاشات التقاعدية خلال الفترة السوفياتية. فقد احتفظ القانون بمبدأ استحقاق المعاش التقاعدي على أساس السن، مُحدِّدا حدًّا أدنى لذلك. فبالنسبة للمرأة، حُدِّد السن المؤهِّل لاستحقاق المعاش التقاعدي بـ ٥٥ سنة، أي أقل بخمس سنوات من السن بالنسبة للرجل. ومع ذلك، فإن القانون يحدد فئة كبيرة من النساء العاملات اللاتي

يمكن أن يحصلن على استحقاق المعاش التقاعدي قبل السن المذكور أعلاه عند قضاء فترة معيَّنة في أنواع من العمل يحددها القانون. وتشمل هذه القائمة أنواع العمل المحددة في القانون بأنها صعبة والعمل الذي ينطوي على وقت غير عادي أو الذي يستهلك وقتا طويلا (مثلا: الحلاّبات، وسائقات الجرارات، ومشغّلات المكنات، ومشغّلات معدات إنشاء الطرق والبناء). كما ينطبق ذلك على المرأة التي تعمل في الزراعة، والتي ولدَت وربَّت خمسة أطفال أو أكثر، وأم الأسرة الكبيرة التي ولدَت خمسة أطفال أو أكثر وربَّتهم لغاية سن ثماني سنوات. وحيثما توجد هذه العوامل، قد يكون من حق المرأة أن تحصل على معاش تقاعدي في وقت أبكر: وبالنسبة لهذه الفئة من العاملات، يكون الحد الأدنى لسن الاستحقاق هو ٥٠ سنة ويجب ألا يقل مجموع فترات العمل في أحد أنواع العمل المعيَّنة عن ٢٠ سنة. ووفقا للمادتين ١٣ و ١٧ من القانون السالف الذكر، قد يكون من حق المرأة التي تعمل في الإنتاج الزراعي والتي ربَّت خمسة أطفال أو أكثر أن تحصل على معاش كِبَر السن بشروط تفضيلية، بصرف النظر عن مكان آخر عمل لها وبصرف النظر عن عمرها وفترة عملها، وفقا للنظام الذي وضعه مجلس وزراء أوكرانيا.

ويحق للمرأة التي ولدت خمسة أطفال أو أكثر وقامت بتربيتهم لغاية سن ثماني سنوات وأم الأطفال المعوَّقين التي قامت بتربيتهم لغاية ذلك السن أن تحصل على معاش كبر السن لدى بلوغها سن الخمسين وبعد أن تكون قد عملت لفترة لا تقل عن ١٥ سنة.

المادة ١٢

يقرِّر القانون الأساسي لأوكرانيا - الدستور - وغيره من القوانين التشريعية حقوقا متساوية للمرأة والرجل، بما في ذلك الحق في الرعاية الصحية (المادة ٤٩ من الدستور).

وقد شجع البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ على إنشاء شبكة من مؤسسات تنظيم الأسرة على جميع الصُعُد. وأنشئت بالفعل مراكز إقليمية لتنظيم الأسرة في ٢٢ من الـ ٢٥ منطقة.

وزاد عدد النساء اللاتي يستخدمن أساليب منع الحمل الحديثة. وعُقِد في كل من عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ أسبوع لتنظيم الأسرة في أوكرانيا.

وتُوفَّر في أوكرانيا خدمات طبية بالمجان للنساء أثناء الحمل وعند الولادة وفي فترة ما بعد الولادة.

ونسبة الحوامل اللاتي ترصدهن القابلات أو طبيبات أمراض النساء في العيادات عالية نسبيا في المراحل المبكرة (لغاية ثلاثة أشهر بعد بدء الحمل)، وتبلغ ٧٤,٦ في المائة.

وتحدث كل الولادات تقريبا في المستشفيات، ولكن في السنوات الأخيرة كان هناك عدد متزايد من الولادات في البيت. وفي عام ١٩٩٦، كان هناك أكثر من ٠٠٠ ٣ من هذه الولادات، وفي عام ١٩٩٧، زاد ذلك الرقم بنسبة ٢٠ في المائة.

المادة ١٣

وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٥١ من دستور أوكرانيا، "تتولى الدولة حماية الأسرة والطفولة والأمومة والأبوة".

ويقرِّر القانون الأوكراني "بشأن مساعدة الدولة للأسر التي لديها أطفال" مستوى من المساعدة الاقتصادية تكفلها الدولة للأسر التي لديها أطفال تقدم بموجبه مساعدة تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل حجم الأسرة ودخلها وعمر الأطفال وحالتهم الصحية.

ويشمل نظام دعم الدولة للأسر التي لديها أطفال الاستحقاقات التالية:

- بدلات للحمل والمخاض؛
- استحقاق يُدفَع لمرة واحدة لدى ولادة الطفل؛
- بدل لرعاية الطفل يُدفَع إلى أن يبلغ الطفل سن ثلاث سنوات؛
- بدلات نقدية للأمهات (الآباء) الذين يقومون برعاية ثلاثة أطفال أو أكثر إلى أن يبلغوا سن ١٦ سنة؛
- بدل لرعاية الطفل المُعوَّق؛
- بدل في حالة العجز المؤقت عن العمل لرعاية طفل مريض؛
- بدلات للأطفال إلى أن يبلغوا سن ١٦ سنة (١٨ سنة في حالة الطلاب)؛
- بدلات لأطفال الأمهات الوحيدات؛
- بدلات لأطفال من يؤدون الخدمة العسكرية لمدة محددة؛
- بدلات للأطفال الذين يكونون تحت رعاية وصي أو كفيل؛

- بدلات مؤقتة للأطفال القـُصـّر الذين يتهرب والداهم من دفع نفقات الإعالة أو الذين يتعذر تحصيل نفقات إعالتهم.

والمرأة التي تفقد عملها بصدد إغلاق مشروع أو منظمة أو مؤسسة، والمرأة المسجـّلة لدى دائرة التوظيف التابعة للدولة بوصفها متعطلة عن العمل لمدة لا تقل عن عشرة أشهر، والمرأة التي تتخرج في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو المدارس التقنية أو مدارس التدريب الصناعي، تـُمنـَح بدلا خلال فترة إجازة الحمل والمخاض ورعاية الطفل إلى أن يبلغ الطفل عيد ميلاده الثالث شأنها شأن المرأة العاملة.

والبدلات التي تمنحها الدولة للأسر التي لديها أطفال لا تخضع للضرائب.

وفي المجال الثقافي، يحق لجميع المواطنين (ذكورا وإناثا) أن يختاروا بحرية أي نوع من أنواع النشاط الثقافي، وأن يحصلوا على الوسائل اللازمة لممارسة قدراتهم الإبداعية ومجال تطبيق تلك القدرات، وأن تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى القيم الثقافية، وأن يحصلوا على تعليم متخصص، وأن يتمتعوا بحرية إبداعية (المادة ٥ من القانون الأساسي لأوكرانيا بشأن الثقافة).

وتولي المؤسسات الثقافية والفنية في أوكرانيا اهتماما كبيرا لتنظيم الإجازات الأسرية الكبيرة، ووقت الفراغ للشباب والأطفال، وتطوير الأحداث الفنية الشعبية للهواة، وهي أمور تساعد على تحسين حالة المرأة، وتجعلها أكثر نشاطا في الأنشطة العامة، وتعزز دورها في المجتمع. وتشـَجـّع الأندية النسائية والرابطات ذات الاهتمام العام تنمية القدرات الفنية والوعي بالذات لدى المرأة في المجتمع المحلي، كما تعمل على إيجاد حلول لمشاكل المرأة.

وتـُعقـَد معارض في المتاحف التابعة للدولة بشأن مواضيع "مشاركة المرأة في إنشاء دولة أوكرانيا"، و "المرأة في تاريخ أوكرانيا"، و "المرأة في الفن الأوكراني"، و "تاريخ الحركة النسائية".

وفي عام ١٩٩٧، تقلـّصت شبكة المؤسسات الثقافية الموجودة على هيئة أندية والتي تشكـّل جزءا من منظومة وزارة الثقافة والفن في أوكرانيا بما مقداره ١٩٦ ١ وحدة وتتألف حاليا من ٥٢٠ ١٨ مؤسسة. والمؤشر المتوسط لعدد الفنانين المبدعين لكل مؤسسة ثقافية على هيئة نادٍ هو ١,٨.

وبغية تحسين الحالة، يلزم اتخاذ قرارات على صعيد الدولة لحل مسألة الضرائب التفضيلية في قطاع الثقافة، واعتماد قانون "بشأن المنظمات غير الربحية" ووضع حدٍ لممارسة تخفيض الاعتمادات المخصصة للثقافة في الميزانية.

المادة ١٤

تتمثل أهداف عملية الإصلاح الزراعي التي يجري الاضطلاع بها في أوكرانيا في إعادة تشكيل القطاع الزراعي بصورة شاملة على أساس الاقتصاد المختلط، واستحداث ملكية خاصة لوسائل الإنتاج، وإقامة اقتصاد سوقي فعـّال على ذلك الأساس.

وتعطي الدولة أولوية للتنمية الاجتماعية للمناطق الريفية والمجمـّع الزراعي - الصناعي عن طريق إنشاء قاعدة من الموارد الضرورية لتلبية الاحتياجات الشاملة للإنتاج وتطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية؛ وتوجيه السياسة الديموغرافية نحو تغيير عمليات الهجرة لصالح المناطق الريفية. وإرساء دعائم الظروف الاجتماعية والاقتصادية المفضية للنمو الطبيعي لسكان الريف والتنمية الشاملة للأسرة؛ وتدريب الأخصائيين والعاملين في المجالات الرئيسية وتحسين مهاراتهم في المهن الرئيسية لجميع المزارع وقطاعات نشاط الإنتاج؛ وتهيئة فرص متكافئة لجميع المواطنين (رجالا ونساء) الذين يقيمون ويعملون بصفة دائمة في المواقع الريفية بغية تلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والمنزلية (القانون الأوكراني "بشأن أولوية التنمية الاجتماعية للمناطق الريفية والمـُجمـّع الزراعي - الصناعي في الاقتصاد الوطني").

ويـُحدِّد القانون الأوكراني "بشأن حيازات الفلاحين (المزارعين)" الأسس الاقتصادية والاجتماعية والقانونية المتعلقة بإنشاء حيازات الفلاحين (المزارعين) وفلاحتها. ويكفل القانون حق المواطنين (رجالا ونساء) في إنشاء هذه الحيازات بصورة طوعية، وإدارتها بصورة مستقلة، ومساواتها بأشكال النشاط الأخرى في المجمـّع الزراعي الصناعي، ومساواة العاملين في حيازات الفلاحين (المزارعين) بالعاملين في المجالات الأخرى من الاقتصاد الوطني.

وتعطى المناطق الريفية أفضلية على المناطق الحضرية (لكل فرد من السكان) في إنشاء المساكن والمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية، والرعاية الصحية، وخدمات المستهلكين، والتجارة، والتغويز، والإمداد بالمياه والكهرباء، وتوفير الخدمات الهاتفية، والاتصالات، والمرافق المجتمعية، والخدمات الإذاعية والتليفزيونية، ويجرى رفع مستوى الخدمات الطبية والثقافية والرياضية والمجتمعية وخدمات المستهلكين والنقل والتجارة وفقا للمعايير العلمية (المادة ١٠ من القانون الأوكراني "بشأن أولوية التنمية الاجتماعية للمناطق الريفية والمجمع الزراعي - الصناعي في الاقتصاد الوطني").

وتـُحدِّد التشريعات الأوكرانية أسعارا تفضيلية لاستهلاك سكان الريف من الطاقة الكهربائية.

ويوجد ١٦,٤ مليون شخص يعيشون في المناطق الريفية. وتتألف الأغلبية العظمى من سكان الريف من النساء - ٨,٧ مليون شخص (أي بنسبة ٥٣,٥ في المائة) - وهن يشكلن أقل قطاعات المجتمع حماية.

وفي السنوات الأخيرة، حدث انخفاض في أوكرانيا في نسبة النساء في سن العمل في المناطق الريفية (في عام ١٩٩٠، كانت النسبة ٤٢,٣ في المائة؛ وفي عام ١٩٩٧، كانت النسبة ٤٠ في المائة).

وظروف عمل المرأة المشتغلة بالإنتاج الزراعي الحديث (النباتي والحيواني) ليست هي الظروف المثلى، فهي تؤثر على الكائن من خلال عوامل إنتاج معقّدة ومتغيّرة ذات طبيعة فيزيائية وكيميائية وبيولوجية خاصة تتوقف بدورها على نوعية الإنتاج.

وبالمقارنة بالفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١، فإن مركّب عوامل الإنتاج التي تحكم ظروف عمل المرأة المشتغلة بتربية الماشية ظل دون تغيير تقريبا. ولوحظ انخفاض في مستوى الميكنة وزيادة في نسبة العمل البدني الثقيل. وحدثت زيادة ملموسة في عدد النساء المشتغلات بتربية الماشية (وبخاصة من لا تتجاوز أعمارهن ٤٠ سنة) اللاتي يصفن عملهن بأنه "شاق جدا". كما حدثت زيادة في عدد من أبدين درجة عالية من الإرهاق في الإنتاج.

والسمة المميّزة لإنتاج المحاصيل، الذي ينتشر فيه عمل المرأة على نطاق واسع، كما كان عليه الحال في الماضي، هي ارتفاع نسبة جميع العمال الذين يمارسون ما يسمى بـ "مهن متنوعة"، أي الذين يقومون بأعمال يدوية تتطلب مهارات منخفضة أو بأعمال مساعدة على معدات وآليات، وهذه النسبة تتجاوز حاليا ٦٠ في المائة. وفي إنتاج المحاصيل، زاد حجم العنصر البدني لعمل المرأة زيادة كبيرة.

وفي ظروف العلاقات الاقتصادية الجديدة، يأتي الإنتاج الزراعي الأساسي من وحدات العمل التنظيمية الجديدة - الزراعة عن طريق فرادى المـُلاك، والمزارع الأسرية، والزراعة الإيجارية. وتؤدي الأشكال الجديدة للنشاط الاقتصادي إلى تكثيف عبء العمل، ولاسيما في مواسم معيّنة من السنة. وبصفة عامة، تعمل في هذه الوحدات نساء في مختلف الأعمار والحالات الصحية ومراهقين. وفي هذا المجال، تستخدم المرأة في أعمال تتطلب مهارات منخفضة، ولاسيما الأعمال اليدوية. ويؤدي ذلك إلى زيادة درجة تعرّض صحتها للخطر.

وتؤدي الأزمة الاجتماعية والاقتصادية، التي تؤثر في كل مجالات الحياة في المجتمع تقريبا، إلى إغلاق مؤسسات ما قبل المدرسة، والمطاعم الخاصة، والحوانيت، والحمّامات، ومنشآت تقديم الخدمات إلى المستهلك، وفي المناطق الريفية. والأحوال المعيشية اليومية للعاملات في الريف آخذة في التدهور، ويتزايد بالتالي العبء اليومي.

ولوحظ في السنوات الأخيرة حدوث تغييرات سلبية معيّنة في مستوى الخدمات الطبية لسكان الريف بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة.

الجزء الرابع

المادة ١٥

وفقا للمادة ٢٤ من دستور أوكرانيا، يتمتع جميع مواطني أوكرانيا بالمساواة أمام القانون.

ووفقا للمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا، تسير الإجراءات القانونية في المسائل الجنائية على أساس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون والمحكمة، بصرف النظر عن نوع الجنس.

وتقرّر المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية في أوكرانيا الاعتراف بأهلية التمتع بالحقوق والالتزامات المدنية (الأهلية القانونية المدنية) على أساس المساواة بين جميع مواطني أوكرانيا (بصرف النظر عن نوع الجنس أو الظروف الأخرى) وتبدأ الأهلية القانونية لأي مواطن (ذكرا أو أنثى) بمجرد مولده وتنتهي بعد الموت.

ووفقا للمادة ١٢ من القانون المدني لأوكرانيا، لا يمكن تقييد الأهلية أو الصلاحية القانونية لأي شخص (ذكرا أو أنثى) إلا في الحالات أو بالأساليب التي يحددها القانون. وتُعد الاتفاقات التي تستهدف تقييد الأهلية القانونية لاغية وباطلة.

وتقرر المادة ٤ من قانون الإجراءات المدنية في أوكرانيا أن من حق أي طرف ذي مصلحة (ذكرا أو أنثى) أن يلجأ إلى المحاكم وفقا للنظام المقرر في القانون دفاعا عن حق انتُهِك أو طُعِن فيه أو عن مصلحة يحميها القانون.

ولا تسمح التشريعات الأوكرانية بفرض أية قيود على انتقال المواطن (ذكرا أو أنثى) أو على حريته في اختيار محل سكنه وإقامته.

وكان نظام جوازات السفر وتصاريح الإقامة التي كان معمولا بها في الاتحاد السوفياتي السابق لفترة زمنية طويلة تُشكّل عقبة كبيرة أمام ممارسة المواطنين لحقهم في اختيار محل إقامتهم ومهنتهم، حيث كان قبول التعيين في عمل يتوقف على حيازة تصريح بالإقامة في منطقة معيَّنة. وفي عام ١٩٩١، بدأ نفاذ النص الجديد للمادة ٢٥ من مدونة قوانين العمل لأوكرانيا، الذي يُحظَر بموجبه أن يُطلَب إلى الشخص الذي يسجل اسمه للعمل أن يقدِّم مستندات لا يتطلبها القانون، بما في ذلك معلومات بشأن تصريح الإقامة.

المادة ١٦

في أوكرانيا، ينظَّم الزواج والعلاقات الأسرية بموجب القانون الأوكراني بشأن الزواج والأسرة. وخلال السنوات القليلة الماضية، عُدِّل ذلك القانون بصورة جوهرية.

وحق الزواج هو حق أساسي وطبيعي وغير قابل للتصرف للرجل والمرأة. ويستند النظام القانوني الذي يحكم الدخول في الزواج إلى مبادئ المشاركة الطوعية، والاختيار الحر للشريك، والموافقة الكاملة للطرفين المقدمين على الزواج. وتنص المادة ٣ من القانون الأوكراني بشأن الزواج والأسرة، التي تتجلى فيها

أحكام دستور أوكرانيا، على المساواة في الحقوق الفردية وحقوق الملكية للرجل والمرأة في العلاقات الأسرية. وتنص المادة ١٥ من القانون: يتعين عند الدخول في الزواج أن تكون هناك موافقة متبادلة من الطرفين المقدمين على الزواج ويجب أن يكونا قد بلغا سن الزواج".

وتعطي المادة ١٩ من القانون للمرأة الحق في اتخاذ اسم الأسرة للرجل أو الاحتفاظ باسمها قبل الزواج. ويجوز بالاتفاق المتبادل بين الزوجين أن يكون اسم الأسرة المشترك لهما هو اسم المرأة قبل الزواج. وتكفل المادة ٢١ من القانون لكل من الزوجين الحق في اختيار المهنة أو الوظيفة بحرية والحق في حرية اختيار مكان الإقامة.

كما تتضمن المادة ٣٨ من القانون، التي تقرر حق المرأة غير المشروط في فسخ الزواج، حكما آخر هو: لا يحق للرجل أن يباشر دون موافقة زوجته، إجراءات فسخ الزواج عندما تكون زوجته حاملا ولمدة سنة بعد مولد الطفل".

ويكرّس فصل كامل في القانون (الفصل ٦) لتنظيم حقوق الملكية للزوجين المتعاشرين. وينظّم هذا الفصل بالتفصيل وبصورة متّسقة حقوق والتزامات الزوجين المتعاشرين بشأن الممتلكات المشتركة، سواء أثناء الزواج أو عند فسخه. والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا الفصل يتمثل في الجزء الثاني من المادة ٢٢، التي تقرر: "يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في الممتلكات حتى إذا كان أحدهما يتولى إدارة شؤون المنزل أو رعاية الأطفال أو لأية أسباب وجيهة أخرى ليس له دخل مستقل".

أما المادة ٢٧ من القانون فتتناول فقط فرصة الدخول في عقد الزواج. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ مجلس وزراء أوكرانيا القرار رقم ٤٥٧ "بشأن نظام الدخول في عقد الزواج"، الذي يحكم نظام الدخول في عقد الزواج وشروطه.

- - - - -

مرفق

قائمة التشريعات التي اعتُمِدَت في أوكرانيا بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٨ لإنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - دستور أوكرانيا (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

٢ - بشأن مساعدة الدولة للأسر التي لديها أطفال، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، رقم 2811-XII.

٣ - بشأن التنقيحات والإضافات للقانون الأوكراني المتعلق بأولوية التنمية الاجتماعية للمناطق الريفية والمجمع الزراعي - الصناعي في الاقتصاد الوطني الأوكراني. القانون الأوكراني الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، رقم 2346-XII.

٤ - بشأن رابطات المواطنين. القانون الأوكراني الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، رقم 2460-XII.

٥ - بشأن حماية العمل. القانون الأوكراني الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رقم 2694-XII.

٦ - بشأن تعزيز الإدماج والتنمية الاجتماعيين للشباب في أوكرانيا. القانون الأوكراني الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، رقم 2998-XII.

٧ - بشأن الاحتجاز الأولي. القانون الأوكراني الصادر في ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٣، رقم 3352-XII.

٨ - بشأن تنقيحات مدوَّنة قوانين العمل لأوكرانيا المتعلقة بتحديد أسبوع العمل بـ ٤٠ ساعة. القانون الأوكراني الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، رقم 3610-XII.

٩ - بشأن الخدمة المدنية. القانون الأوكراني الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رقم 3723-XII.

١٠ - بشأن التربية البدنية والألعاب الرياضية. القانون الأوكراني الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رقم 3808-XII.

١١ - بشأن إجراءات مغادرة أوكرانيا ودخولها للمواطنين الأوكرانيين. القانون الأوكراني الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رقم 3857-XII.

١٢ - بشأن الأجر عن العمل. القانون الأوكراني الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، رقم 108/95-VR.

١٣ - بشأن السياحة. القانون الأوكراني الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رقم 324/95-VR.

١٤ - بشأن العطلات. القانون الأوكراني الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. رقم 505/96-VR.

١٥ - بشأن تنقيحات القانون الأوكراني المتعلق بالجنسية الأوكرانية. القانون الأوكراني الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رقم 210/97-VR.

١٦ - بشأن تنقيحات القانون الأوكراني المتعلق بالتوظيف. القانون الأوكراني الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رقم 665/97-VR.

١٧ - بشأن الوقاية من الإيدز وحماية المجتمع. القانون الأوكراني الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، رقم 155/98-VR.

١٨ - بشأن تنقيحات بعض التشريعات المتعلقة بإقرار القانون الأوكراني بشأن التنقيحات والإضافات للقانون المتعلق بالزواج والأسرة في أوكرانيا. القانون الأوكراني الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، رقم 210/98-VR.

١٩ - بشأن التنقيحات المتعلقة بالعطلات لمدونة قوانين العمل في أوكرانيا. القانون الأوكراني الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رقم 117-XIV.

٢٠ - بشأن إقرار الأحكام المتعلقة بجوازات سفر المواطنين الأوكرانيين وشهادات الميلاد. مرسوم فيرخوفنا رادا لأوكرانيا الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رقم 3423-XI.

٢١ - بشأن توصيات المشاركين في جلسات الاستماع البرلمانية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أوكرانيا. قرار فيرخوفنا رادا لأوكرانيا الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، رقم 298/95-VR.

٢٢ - بشأن أنشطة مجلس وزراء أوكرانيا المتعلقة بتنفيذ سياسة الدولة للشباب. قرار فيرخوفنا رادا لأوكرانيا الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، رقم 57/97-VR.

٢٣ - بشأن الأحكام المتعلقة بقضايا وزارة الأسرة والشباب الأوكرانية. مرسوم رئيس أوكرانيا الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رقم 1164/96.

٢٤ - بشأن إنشاء "وسام الأميرة أولغا" لرئيس أوكرانيا. مرسوم رئيس أوكرانيا الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، رقم 827/97.

٢٥ - بشأن الاتجاهات الأساسية للسياسة الاجتماعية خلال الفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠. مرسوم صادر عن رئيس أوكرانيا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رقم 1166/97.

٢٦ - بشأن البرنامج الطويل الأجل لتحسين مركز المرأة والأسرة وحماية الأمومة والطفولة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا صادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، رقم ٤٣١.

٢٧ - بشأن تقديم منح للتلاميذ وطلاب المرحلة الجامعية والطلاب في المؤسسات التعليمية، وللخريجين الذين يدرسون للحصول على درجة الكانديدات أو الدكتوراة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، رقم ٥٠.

٢٨ - بشأن أنواع الإيرادات (الدخل) الذي يؤخذ في الاعتبار في خصومات مدفوعات الإعالة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، رقم ١٤٦.

٢٩ - بشأن إجراءات إبرام عقود الزواج. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رقم ٤٥٧.

٣٠ - بشأن إقرار قائمة المهن المتخصصة التي يجوز فيها تجنيد المرأة الحاصلة على التدريب الملائم في القوات المسلحة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رقم ٧١١.

٣١ - بشأن إقرار طريقة حساب متوسطات الأجور. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، رقم ١٠٠.

٣٢ - بشأن البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رقم ٧٣٦.

٣٣ - بشأن برنامج إعفاء المرأة من العمل الذي ينطوي على رفع أحمال ثقيلة وظروف ضارة والقيود المفروضة على عمل المرأة ليلا (١٩٩٦ - ١٩٩٨). قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢٧ أذار/مارس ١٩٩٦، رقم ٣٨١.

٣٤ - بشأن زيادة المنح المقدمة من الرئيس الأوكراني إلى معلمي الفنون الموهوبين من الشباب في أوكرانيا. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، رقم ٩٠٠.

٣٥ - بشأن إنشاء مفتشية الدولة لشؤون العمل التابعة لوزارة العمل. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، رقم ٩٠٦.

٣٦ - بشأن إجراءات تطوير بناء المساكن للشباب. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رقم ١٣٠٠.

٣٧ - بشأن البرنامج الوطني لتحسين السلامة والنظافة الصحية في العمل وبيئة العمل خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رقم ١٣٤٥.

٣٨ - بشأن ترتيبات تخصيص مساكن إضافية للأشخاص الذين أضيروا من كارثة تشيرنوبيل ويعانون من أي درجة من مرض الإشعاع أو أصبحوا معوَّقين، وللأطفال المعوقين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة وإلى الأسر التي فقدت عائلا من الفئة الأولى. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رقم ١٥٨٩.

٣٩ - بشأن برنامج التوظيف للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رقم ١٥٩١.

٤٠ - بشأن التغييرات التي أجريت في المنح المقدمة إلى التلاميذ والطلاب في مؤسسات التعليم العالي. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، رقم ١١٤.

٤١ - بشأن تدابير تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رقم ٣٢٥.

٤٢ - بشأن إقرار طريقة جديدة لحساب المعاشات التقاعدية للعجز المتسبب عن حادث أو مرض والمعاشات التقاعدية المتصلة بفقدان عائل نتيجة لكارثة تشيرنوبيل. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، رقم ٥٢٣.

٤٣ - بشأن إقرار الخطة الوطنية للأطفال للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ لتحسين مركز المرأة وتعزيز دورها في المجتمع. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رقم ٩٩٣.

٤٤ - بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ السياسة المتعلقة بتوفير الإسكان للشباب. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رقم ١٣٥٢.

٤٥ - بشأن تنظيم وعقد المؤتمر العلمي والعملي لعموم أوكرانيا المعنون "حماية الأمومة والطفولة في أوكرانيا، المشاكل واحتمالات المستقبل". قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رقم ١٣٠٩.

٤٦ - بشأن حساب مبلغ المساعدة المقدم في حالات العجز المؤقت. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رقم ٥٧١.

٤٧ - بشأن عقد مؤتمر المرأة لعموم أوكرانيا. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، رقم ٦١٤.

٤٨ - تدابير لتحسين حماية الأمومة والطفولة. قرار مجلس وزراء أوكرانيا الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رقم ١٩٢٩.

الجدول ١

السكان النشطون اقتصاديا في أوكرانيا
(وفقا لمسح بالعينة)

	١٩٩٥				١٩٩٦				١٩٩٧			
	السكان المشمولون بالمسح - المجموع		النساء		السكان المشمولون بالمسح - المجموع		النساء		السكان المشمولون بالمسح - المجموع		النساء	
	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪
مجموع السكان المشمولين بالمسح في الفئة العمرية ١٥ - ٧٠	٣٧ ٦٧٢,١	١٠٠,٠	٢٠ ٢٢٣,٠	١٠٠,٠	٣٧ ٦٧١,٠	١٠٠,٠	١٩ ٩٩٩,٦	١٠٠,٠	٣٦ ٨٣٩,٤	١٠٠,٠	١٩ ٨٢٣,٩	١٠٠,٠
السكان النشطون اقتصاديا - المجموع	٢٥ ٥٦٢,١	٦٧,٨	١٢ ٧٦٣,٩	٦٣,١	٢٦ ١١١,٥	٦٩,٣	١٢ ٩٢١,٦	٦٤,٦	٢٦ ٠٨٥,٦	٧٠,٨	١٣ ٢٣٧,٢	٦٦,٨
العاملون - المجموع	٢٤ ١٢٥,١	٦٤,٠	١٢ ١٣٢,٦	٦٠,٠	٢٤ ١١٤,٠	٦٤,٠	١١ ٩٨١,٣	٥٩,٩	٢٣ ٧٥٥,٥	٦٤,٥	١٢ ١٢٤,٠	٦١,٢
المتعطلون عن العمل	١ ٤٣٧,٠	٣,٨	٦٣١,٣	٣,١	١ ٩٩٧,٥	٥,٣	٩٤٠,٣	٤,٧	٢ ٣٣٠,١	٦,٣	١ ١١٣,٢	٥,٦
السكان غير النشطين اقتصاديا	١٢ ١١٠,٠	٣٢,٢	٧ ٤٥٩,١	٣٦,٩	١١ ٥٥٩,٥	٣٠,٧	٧ ٠٧٨,٠	٣٥,٤	١٠ ٧٥٣,٨	٢٩,٢	٦ ٥٨٦,٧	٣٣,٢

الجدول ٢
(يتصل بالمادة ١١)

عدد الموظفات المدنيات

	في ١٩٩٧/١/١			في ١٩٩٨/١/١		
	المجموع	النساء		المجموع	النساء	
		العدد	٪ *		العدد	٪ *
العدد المقرر من العاملين الذين يشغلون مناصب المديرين والاخصائيين	٢٣٠ ٩٩٦	١٦٣ ٥١١	٧٠,٨	٢٣٢ ٧٠٣	١٦٧ ٣٢٦	٧١,٩
المديرون	٦٢ ٣٩٠	٣٠ ١٢٩	٤٨,٣	٦٤ ٣٣٩	٣١ ٨٥٦	٤٩,٥
عدد المديرين عند كل مستوى رسمي						
الأول	١٩٥	١٠	٥,١	٢٠٨	١٢	٥,٨
الثاني	٦١٦	٤٨	٧,٨	٧٣٨	٨٠	١٠,٨
الثالث	٢ ٧٠٩	٣٧٧	١٣,٩	٢ ٨٥٢	٤٤٨	١٥,٧
الرابع	٦ ١٢١	١ ٧٦٢	٢٨,٨	٦ ٣٤٤	١ ٩٠٢	٣٠,٠
الخامس	٢٣ ٧١٣	٩ ٠٨٧	٣٨,٣	٢٥ ٠٨٢	١٠ ٢٩٤	٤١,٠
السادس	٢٩ ٠٣٦	١٨ ٨٤٥	٦٤,٩	٢٩ ١١٥	١٩ ١٢٠	٦٥,٧
الاخصائيون	١٦٨ ٦٠٦	١٣٣ ٣٨٢	٧٩,١	١٦٨ ٣٦٤	١٣٥ ٤٧٠	٨٠,٥
عدد الاخصائيين عند كل مستوى رسمي						
الثالث	٩٦٨	٣٧٢	٣٨,٤	١ ٣٢٦	٦٢٢	٤٦,٩
الرابع	١ ٨٣٧	١ ١٥٥	٦٢,٩	١ ٦٠٧	١ ٠٦٢	٦٦,١
الخامس	١٥ ٣٣٨	٨ ٩٢٨	٥٨,٢	١٤ ٩٢٠	٨ ٨٨٩	٥٩,٦
السادس	٥٥ ٤٧٥	٤٤ ١٩٢	٧٩,٧	٥٩ ١٢٦	٤٧ ٨٤٤	٨٠,٩
السابع	٩٤ ٩٨٨	٧٨ ٧٣٥	٨٢,٩	٩١ ٣٨٥	٧٧ ٠٥٣	٨٤,٣

* من العدد الكلي للموظفين المدنيين.

الجدول ٣

(يتصل بالمادة ١١)

أجور ومرتبات النساء العاملات في مختلف قطاعات الاقتصاد الأوكراني*

الجدول ٣ (تابع)

	١٩٩٤			١٩٩٥		
	النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء		النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء	
		كاربوفانيتس	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم		هريفنيا	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم
المجموع	٥٠,٦	١ ١٥٦	٧٢,٠	٤٩,٩	٦٥,٦٥	٦٨,٦
الصناعة	٤١,٤	١ ١٨٢	٦٥,٩	٣٩,٢	٦٤,٠١	٦٤,١
الزراعة	٤١,٤	٨٩٣	٨٧,٦	٣٩,٥	٤٢,٦٨	٨٩,٥
الحراجة	١٧,٧	١ ٠٨٨	٩٤,٤	١٧,٤	٥٤,١٦	٩٥,١
مصائد الأسماك	١٨,٢	١ ٠٦٧	٩٤,٧	١٥,٧	٥٨,٤٣	٩١,٠
النقل	٢٧,٦	١ ٣٥٧	٨٩,٦	٢٧,٩	٨٠,٨٢	٩١,١
الاتصالات	٦٧,٥	١ ٢٩١	٨٦,٥	٦٦,٦	٧٥,٥٤	٦٢,١
البناء	٢٥,٨	١ ٥٨٠	٧٤,٧	٢٤,٨	٨٣,٧٥	٧٩,٦
التجارة	٧٦,٩	١ ١٠٢	٩٤,٨	٧٦,٥	٥٦,٢٧	٦٤,٧
خدمات المطاعم العامة	٨٣,٨	٧٨٩	٨٨,١	٨١,٣	٤١,٣٧	٥١,٤
توريد وبيع المواد والمعدات	٤٣,٢	١ ٤٧٤	٩٧,٥	٤١,٧	٧٩,٣٤	٩٨,٢
المشتريات	٤٣,٥	١ ١٧٥	٩٤,٢	٤١,٤	٧١,١١	٨٣,٢
خدمات المعلومات والحاسوب	٧٤,٧	١ ١٨٣	٨٢,٦	٧١,٢	٦٦,٠٨	٦٦,٦
الأشكال الإنتاجية للخدمات الاستهلاكية	٥٧,٧	٦٦٩´	٧٣,٠	٥٥,٧	٢٧,٧٠	٧١,٣
الإسكان-	٤٤,٧	٩٥٤	٩١,١	٤٤,٨	٤٩,٤٤	٧٢,٥

* باستثناء النساء العاملات في المؤسسات الزراعية الجماعية والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة.

الجدول ٣ (تابع)

	١٩٩٤			١٩٩٥		
	النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء		النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء	
		كاربوفانيتس	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم		هريفنيا	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم
الخدمات المجتمعية	٣٥,٩	١ ١٨٦	٨٤,٩	٣٥,٢	٦٨,٨٩	٨٤,٢
الأشكال غير الإنتاجية للخدمات الاستهلاكية	٦٧,٩	٦٧٣	٦٥,٣	٧٢,٧	٣٣,٨٤	٤٦,٥
الرعاية الصحية	٨٢,٣	١ ٠٧٦	٨٥,٤	٨٢,٧	٧٣,٥٠	٥١,٢
التربية البدنية والألعاب الرياضية	٣٨,٢	١ ٠٢٠	٩٠,٢	٣٧,٥	٥٥,٠٧	٨٠,٦
الضمان الاجتماعي	٨٩,٢	٧٧٩	٧٧,٧	٨٨,٨	٤٨,٩٦	٤٥,١
التعليم	٧٤,٠	١ ٠٣٠	٨٦,٩	٧٣,٧	٦٥,٠٠	٥٧,٣
الثقافة	٧١,٣	٨٧٧	٩٢,٧	٧٢,٠	٥٣,٠١	٦٥,٢
الفنون	٤٦,٩	٩٢٧	٩٦,٦	٤٩,٣	٥٢,٦٨	٨٦,٦
العلوم والخدمات العلمية	٥٠,١	١ ٢٧٦	٧٤,٨	٤٨,٢	٧٠,٤٠	٧١,٩
التمويل والائتمان والتأمين	٧٩,٢	٣ ٠٠١	٨٠,١	٧٤,٠	١٤٧,٥٠	٦٢,٨
موظفو أجهزة الإدارة الاقتصادية للدولة والأجهزة الإدارية للتعاونيات والمنظمات الاجتماعية	٥٢,٥	١ ٥٣٩	٧٩,٧	٥٣,١	٦٧,١٨	٦٨,٣

الجدول ٣ (تابع)

	١٩٩٦			١٩٩٧		
	النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء		النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء	
		هريفنيا	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم		هريفنيا	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم
المجموع	٥٣,٤	١١٠,٢٨	٦٤,٨	٥١٦	١٣١,٨٣	٧٢,٥
الصناعة	٤٣,٠	١١٦,٠٦	٦٥,٢	٤٣,١	١٣٠,٦٤	٦٤,٥
الزراعة	٤٠,٨	٧٢,٦١	٨١,٥	٣٧,٦	٩٥,٥٩	٩٣,٧
الحراجة	١٨,٨	٩١,١٠	٨٦,٥	١٨,١	١٠٥,٣٨	٩٢,٦
مصائد الأسماك	٢٤,٦	٦٠,٠٤	٦٥,٧	٢١,٤	٨١,٢٥	٨٨,٦
النقل	٣٣,٠	١٢٥,٥٦	٧١,٠	٣٠,٢	١٥٣,٢٦	٨٨,٦
الاتصالات	٦٥,٩	١٤٦,٨١	٦٩,٧	٦٥,٣	١٧٨,٥٧	٧١,٥
البناء	٢٨,٢	١١٦,٨٦	٦٩,٨	٢٦,٣	١٤٢,٣٩	٨٢,٣
التجارة	٧٦,٦	٨٨,٥٦	٧٣,٣	٧٤,٤	١٠٩,١٥	٧٩,٦
خدمات المطاعم العامة	٨٤,٤	٥٧,٨٥	٧٤,٧	٨٣,٦	٦٦,٩٢	٨٣,٧
توريد وبيع المواد والمعدات	٤٣,٦	١٣٠,١٢	٧٩,٧	٤٢,١	١٥٩,٢٨	٩٢,٢
المشتريات	٤٣,٢	١٤٢,٣٩	٨٠,٢	٤١,٦	١٦٩,٣٩	٨٩,٠
خدمات المعلومات والحاسوب	٧٠,١	١٣٧,٠٨	٧٩,٣	٦٨,٥	١٦٦,٦٩	٨٠,٣
الأشكال الإنتاجية للخدمات الاستهلاكية	٥٤,٥	٤٧,٢٤	٤٦,٦	٥٢,٧	٦٠,٠٤	٧٣,٢
الإسكان	٦٢,٠	١٠٩,١٤	٧٠,١	٦٠,٣	١٢٠,٧٧	٨٧,٤
الخدمات المجتمعية	٣٦,٤	١٤٠,٩٥	٨٣,٠	٣٥,٨	١٧٢,٨١	٨٩,٥
الأشكال غير الإنتاجية للخدمات الاستهلاكية	٧٧,١	٦٧,٣٥	٥٣,٥	٧٥,٨	٨٥,١١	٦٢,٣
الرعاية الصحية	٨٢,٠	١٠٨,٦١	٦٣,٦	٨١,١	١٢١,٨٣	٩٣,٩
التربية البدنية والألعاب الرياضية	٣٧,٩	١٠٠,١٠	٧٧,٦	٣٧,٨	١٢٤,٦٣	٨٤,٤
الضمان الاجتماعي	٨٨,٠	٨٩,٥٩	٧٧,٠	٨٧,٨	١٠٧,٧١	٩٥,٦
التعليم	٧٥,٢	١٠٧,٣٢	٧٢,١	٧٣,٧	١١٩,٨٧	٨٢,١
الثقافة	٧٢,٨	٨٩,١٥	٧٦,٧	٧٢,٤	٨٩,١٢	٧٩,٩

الجدول ٣ (تابع)

	١٩٩٦			١٩٩٧		
	النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء		النسبة المئوية للنساء من مجموع عدد العاملين في القطاع	متوسط الأجور والمرتبات الشهرية للنساء	
		هريفنيا	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم		هريفنيا	كنسبة مئوية من أجور الرجال ومرتباتهم
الفنون	٥٠,٦	٨٧,٢٤	٨١,٩	٤٧,٧	١٠٣,٩٧	٩٧,٥
العلوم والخدمات العلمية	٤٩,٩	١١٦,٩٣	٦٩,٦	٤٨,٣	١٥١,٦٤	٧٧,٦
التمويل والائتمان والتأمين	٧٣,٩	٢٤٨,٩٢	٦٩,٨	٧٣,٤	٢٦٤,٩٣	٦٥,٣
موظفو أجهزة الإدارة الاقتصادية للدولة والأجهزة الإدارية للتعاونيات والمنظمات الاجتماعية	٥٥,٣	١٤١,٤١	٧٢,٨	٥٤,٣	١٨٣,٢٥	٨٠,٣

الجدول ٤

(يتصل بالمادة ١١)

تنسيب المرأة في العمل في أوكرانيا

	تقدمت بطلب إلى مركز عمل ولديها مشكلة في التنسيب في عمل				نسبت في عمل			
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
عدد النساء غير العاملات	٢٤٣ ٧٧٥	٢٨١ ٨٤٣	٤٤٩ ٥٦١	٥٧٠ ٣٧٧	٩٣ ٠٢٥	٩٥ ٦٩٩	١٠٣ ٤١٨	١٣٢ ٦٨٨
اللاتي كان بعضهن يعمل في السابق:								
في أعمال يدوية	١٢٦ ١٣٨	١٤١ ١١١	٢٢٦ ٩٦٣	٢٧٢ ٦٩٦	٤٨ ٥٥٦	٤٨ ٤٩٣	٥٢ ٨١٦	٦٤ ٧١١
في أعمال مكتبية	٨٣ ٧٤٨	٩٨ ٦٩٤	١٦٥ ٢٠٨	٢١٥ ٧١٤	٢٩ ٠٨٢	٣٠ ٤٠١	٣٤ ٤٨٣	٤٧ ٢٧٦
أسباب البطالة:								
أنهيت خدمتهن بصدد تغييرات في تنظيم الإنتاج وموظفات عسكريات أنهيت خدمتهن عند تخفيض الأعداد أو جدول الملاك دون استحقاق معاش تقاعدي	٨٥ ٩١٢	٧٧ ٧٥٨	١٢٨ ٨٨١	١٧٨ ٢٤٩	١٥ ٥١٨	١٣ ٤٣٢	١٦ ٤١٧	٢٧ ٧٩٩
أنهيت خدمتهن بناء على طلبهن	٨٦ ٤١٩	١١٣ ٣٤١	١٨١ ١٦٩	١٩٩ ٧٥١	٤٥ ٢٩٢	٤٨ ٨٢٠	٥١ ٧٦٨	٥٥ ٦٠٥
أنهيت خدمتهن لانتهاكهن نظام العمل	٦١٣	٨٠٨	١ ٣٦٦	١ ٥٥٥	٢٥١	٢٢١	٢١٩	٢١١
خريجات مدارس التعليم العام	١٢ ٥٧٣	١٢ ١٤٩	١٠ ٣٠٣	١٠ ٠٨٩	٦ ٣٧٣	٥ ١٣٣	٣ ٥٩٩	٣ ٣٠٢
خريجات مدارس التدريب المهني	١١ ٧٥٥	١٢ ٣٦٤	١٦ ١٥٣	١٩ ٥٣٤	٥ ٣٦٠	٤ ٦٣٠	٤ ٢٠٣	٥ ٠٠٦
خريجات مؤسسات التعليم العالي	٩ ٧٩٤	١٠ ٩٢٧	١٥ ٤٩٠	٢٠ ٦٨١	٤ ٣٧٢	٤ ٠٣٢	٤ ٢١٣	٦ ٤٩٢
نساء كن يعملن سابقا في أعمال منزلية	٩ ٨٤١	١٧ ١٤٣	٣٤ ٧٧٤	٤١ ١١٥	٤ ٠٤٦	٥ ٩٩٨	٧ ٦٣٤	٩ ٧٩٦

الجدول ٥

(يتصل بالمادة ١١)

ظروف التوظيف والعمل للمرأة

	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
العدد الكلي للعاملين الدائمين بالآلاف*	١٩ ٠٦٢,٠	١٨ ١١٧,٢	١٦ ٧٤٦,٠
من هذا المجموع، عدد النساء	٩ ٥٩٣,١	٩ ٠٤٩,٠	٨ ٣١٩,٠
ويشملن:			
في الفئة العمرية ١٥ - ٢٨ سنة	٣ ١٣٠,١	١ ٥٨١,٤	١ ٤٧١,٨
أكثر من ٢٨ سنة	١ ٠٥٨,١	١ ٠٩٩,٠	١ ٠٨٤,٩
النساء اللاتي في إجازة أمومة وإجازة لرعاية طفل لحين بلوغ السن المقررة في القانون، بالآلاف	١ ١١٩,٥	١ ٠٠٦,٠	٩١٢,٨
من يقعن منهن في الفئة العمرية ١٥ - ٢٨ سنة	٨٠٩,٥	٧١٤,٧	٦٤٧,٣
العدد الكلي للعاملين في ظروف لا تتفق مع المعايير الصحية ومعايير حفظ الصحة، بالآلاف	١ ٩٨٤,٦	١ ٩٠٦,٨	١ ٦٨٠,٧
كنسبة مئوية**	٢١,٨	٢٢,٦	٢٢,٨
من هذا المجموع، عدد النساء، بالآلاف	٥٣٨,٣	٥١٥,٨	٤٤٩,٦
كنسبة مئوية**	٥,٩	٦,١	٦,١

* عدد العاملين الدائمين يشمل العمال اليدويين والعاملين في المكاتب وعمال المزارع الجماعية.

** تشير النسبة المئوية إلى النسبة إلى العدد الكلي للعاملين الدائمين في قطاعات الاقتصاد الرئيسية: الصناعة والزراعة والنقل والاتصالات والبناء (الذين شملهم مسح ظروف العمل).

الجدول ٦

(يتصل بالمادة ١١)

ظروف العمل للنساء العاملات في قطاعات الاقتصاد الرئيسية

	عدد النساء العاملات في ظروف لا تتفق مع المعايير الصحية ومعايير حفظ الصحة				
	١٩٩٥		١٩٩٦		
	المجوع بالآلاف	كنسبة مئوية من العدد الكلي للعاملات في القطاع*	المجموع بالآلاف	كنسبة مئوية من العدد الكلي للعاملات في القطاع*	كنسبة مئوية بالمقارنة بالتاريخ المقابل في عام ١٩٩٥
المجموع	٥١٥,٨	١٥,٠	٤٤٩,٦	١٥,٠	٨٧,٢
الصناعة	٤٦٣,١	١٩,٥	٤٠٦,٨	١٩,٠	٨٧,٨
الزراعة	٨,٩	٣,٠	٤,١	٢,٧	٤٦,١
النقل	١٨,٩	٥,٨	١٧,٤	٥,٧	٩٢,١
الاتصالات	٤,٦	٢,٦	٥,٢	٢,٩	١١٣,٠
البناء	٢٠,٣	٧,٩	١٦,١	٧,٣	٧٩,٣

* العدد الكلي للعاملات في قطاعات الاقتصاد الرئيسية يشمل العاملات في الصناعة والزراعة والنقل والاتصالات والبناء.

الجدول ٧

(يتصل بالمادة ١٠)

المستوى التعليمي لنساء تتار القرم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي*

(في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

	وحدة القياس	العدد الكلي في القرم
العدد الكلي للنساء	شخص	١ ٠٢١
من هذا المجموع:	شخص	٥١٩
من هن في سن العمل	٪	٥٠,٩
الحاصلات على تعليم ثانوي متخصص	٪	٥٩,٢
الحاصلات على تعليم عال	٪	٢٤,٩
المجموع	٪	٨٣,٩

* بيانات مقدمة من لجنة القوميات والهجرة لأوكرانيا استنادا إلى نتائج مسح اجتماعي.

الجدول ٨

نوع الجنس والهيكل العمري لأسر تتار القرم المشمولة بالمسح في القرم في عام ١٩٩٦
(في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

	وحدة القياس	العدد الكلي في القرم
المشمولون بالمسح	شخص	٢ ٠٣٤
	٪	١٠٠,٠
بمن فيهم:		
- ذكر	شخص	١ ٠١٣
	٪	٤٩,٨
- أنثى	شخص	١ ٠٢١
	٪	٥٠,٢
ومنهم:		
دون سن ٧ سنوات	٪	١١,٥
في الفئة العمرية ٧ - ١٥ سنة - المجموع	٪	١٩,٢
ومنهم		
- أولاد	٪	٥٦,٧
- فتيات	٪	٤٣,٣
في الفئة العمرية ١٦ - ٢٩ سنة - المجموع	٪	١٩,٨
ومنهم:		
- ذكر	٪	٤٧,٨
- أنثى	٪	٥٢,٢
في الفئة العمرية ٣٠ - ٥٩ سنة - ذكر	٪	١٨,٨
في الفئة العمرية ٣٠ - ٥٤ سنة - أنثى	٪	١٥,٢
٦٠ سنة فأكثر - ذكر	٪	٥,٦
٥٥ سنة فأكثر - أنثى	٪	٩,٩

الجدول ٩

(يتصل بالمادة ٦)

عدد حالات الاغتصاب المسجلة وعدد مرتكبي جرائم الاغتصاب الذين تم التعرف عليهم وإدانتهم

	عدد حالات الاغتصاب المسجلة	مرتكبو جرائم الاغتصاب الذين تم التعرف عليهم	مرتكبو جرائم الاغتصاب الذين تمت إدانتهم
١٩٩٥	١ ٩٤٧	١ ٦٣٧	١ ٤٣٤
١٩٩٦	١ ٧٥٢	١ ٤٧٥	١ ٣٤٣
١٩٩٧	١ ٥١٠	١ ٢٧٩	١ ١٧٢

الجدول ١٠

معدل الاعتلال من الكحولية، وإساءة استعمال المخدرات وإدمان السموم في أوكرانيا في عام ١٩٩٦

	الكحولية والاضطراب النفساني الكحولي			إساءة استعمال المخدرات وإدمان السموم		
	عدد المرضى الكلي	عدد المريضات	عدد الأشخاص الخاضعين للمراقبة الوقائية لأول مرة	عدد المرضى الكلي	عدد المريضات	عدد الأشخاص الخاضعين للمراقبة الوقائية لأول مرة
عدد المرضى الذين تم تشخيصهم لأول مرة في حياتهم (شخص)	٥٥ ٥٥٨	٦ ٨٢٥	٨٩ ٠٦٩	١٠ ٦٣١	٢ ١٦٠	١٠ ١٢٨**
معدل اعتلال السكان (عدد المرضى الذين تم تشخيصهم لأول مرة في حياتهم لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	١١٠,١	٢٥,٣*	١٧٦,٦	٢١,١	٨,٠	٢٠,١*

* لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة.

** يشمل من يسيئون استعمال المواد غير المخدرة.

الجدول ١١

متوسط العمر المتوقع بالسنوات

السنة	الرجال	النساء
١٩٩٠	٦٥,٧	٧٥,١
١٩٩١	٦٣,٣	٧٤,٥
١٩٩٢	٦٢,٣	٧٤,١
١٩٩٣	٦٣,٢	٧٣,٤
١٩٩٤	٦٢,٥	٧٣,١
١٩٩٥	٦١,٤	٧٢,٧
١٩٩٦	٦١,٧	٧٢,٨

الجدول ١٢

معـــدل وفيـــات الأمهـــات*
(لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)

السنة	المعدل
١٩٩٠	٣٢,٤
١٩٩١	٢٩,٨
١٩٩٢	٣١,٣
١٩٩٣	٣٢,٨
١٩٩٤	٣١,٢٥
١٩٩٥	٣٢,٢٦
١٩٩٦	٣٠,٤
١٩٩٧	٣٠,١

* وفقا للبيانات المقدمة من اللجنة الإحصائية لأوكرانيا.

الجدول ١٣

معـــــدل الإجهاض (لكل ٠٠٠ ١ امرأة في سن الإنجاب)

السنة	المعدل
١٩٩٠	٨٢,٦
١٩٩١	٧٧,٥
١٩٩٢	٧٥,١
١٩٩٣	٦٨,٦
١٩٩٤	٦٣,١
١٩٩٥	٥٨,٢
١٩٩٦	٥٣,٨
١٩٩٧	٤٦,٧

الجدول ١٤

(يتصل بالمادة ٦)

الجرائم الإدارية المتصلة بالبغاء

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الجرائم المتصلة بالبغاء التي تم اكتشافها	٥٧٢	٢٣٨	٣١٠	٢٤١	٢٦٧	٦٠٦	٧٣٠
وتشمل: الجرائم التي ارتكبها الأحداث	٣٧	٣	٢٤	١٤	٩	٣٣	٢٥
الجرائم التي عرضت على المحاكم الإدارية لممارسة البغاء	٥٦٣	٢٢٠	٢٢٧	٢٣٨	٢٦٦	٦٠٢	٦٧٦
التحذيرات الرسمية الصادرة لمن يمارسن البغاء	٣٣٠	٧٩	١٥٣	١٠٩	١٦١	١٧٢	١٤٦
بما في ذلك التحذيرات الصادرة لمن يشغّلون بيوتا للدعارة أو يمارسون القوادة	٣	-	-	-	-	٣	١
العدد المسجل لمن تمارسن البغاء	٥١٣	٢٤٤	٣٥٢	٢٨٥	٣٣٤	٦٧٠	٩٩٤

* وفقا للبيانات المقدمة من اللجنة الإحصائية لأوكرانيا.

الجدول ١٥

(يتصل بالمادة ٦)

بيانات بشأن الجرائم المرتكبة في مجال العلاقات العائلية

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
تقارير بشأن الجرائم العائلية التي نظر فيها مفتشو الأقسام	٨٣ ٩١٤	١١٩ ٥٩٨	١٤٣ ١٩٩	١٧١ ٤٥٢	١٨٧ ٠١٤	١٨٦ ٧٦٠	١٩٤ ٤٩١
رسائل وبيانات بشأن الجرائم المرتكبة في مجال العلاقات العائلية التي نظر فيها مفتشو الأقسام	١٥٦ ٠١١	١٦٢ ٣٨٥	١٦٥ ٨٦٦	١٨٢ ٠٣٢	٢٠٧ ٦٦١	١٠٥ ٦٢٧	٩٧ ٢٦٨
عدد الأشخاص المدرجين في قائمة من قاموا بانتظام بارتكاب جرائم في مجال العلاقات العائلية	٤٦ ٥٩٤	٤٦ ٢٣٩	٥١ ٠٩٥	٥٥ ٣٨١	٥٨ ٢٦٧	٦١ ٤٦٤	٦٤ ٣٣٣

الجدول ١٦

(يتصل بالمادة ٦)

الجرائم المرتكبة ضد النساء

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الاغتصاب	٢ ٣٥١	٢ ٣٦٩	٢ ٠٧٨	٢ ٠٦١	١ ٩٤٧	١ ٧٥٢	١ ٥١٠
إكراه المرأة على ممارسة علاقات جنسية	١	٢	٢	١	٤	٦	٣
ممارسة علاقات جنسية مع قاصر	٨٦	٦٣	٨٣	٧١	٦٤	٤٦	٥٨
استغلال القصَّر في ممارسة البغاء	-	-	-	-	-	-	١
إشباع الرغبة الجنسية بطريقة غير طبيعية	-	-	٩١٢	٩٢٩	٩٤٢	٩٩٤	٨٢٢
التغرير بقاصر	٣١٨	٣٢٠	٢٦٠	٢٧٦	٢٨٢	٣٢١	٢٩٨
إجبار امرأة على الإجهاض	-	-	٢	-	-	-	-
إجراء عملية إجهاض بصورة غير قانونية	١٧	١٣	١١	١٦	١٤	١٨	١٦
تشغيل بيوت الدعارة وممارسة القوادة	٣	-	-	-	-	٣	١
اكتشاف الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وسبق عرضهم على المحاكم الإدارية لممارسة البغاء	٢٤	٤	١٨	٤٠	٥١	١٤٣	٦٢

الجدول ١٧

معدل الوفيات بسبب الانتحار في أوكرانيا

	المجتمعات المحلية الحضرية والمناطق الريفية		المجتمعات المحلية الحضرية		المناطق الريفية	
السنة	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
١٩٩١	٨ ٣٧١	٢ ٣٧٢	٤ ٩٤٥	١ ٥٧٣	٣ ٤٢٦	٧٩٩
١٩٩٢	٩ ١٨٤	٢ ٥٤٧	٥ ٤٨٣	١ ٦٤٥	٣ ٧٠١	٩٠٢
١٩٩٣	٩ ٩٣٢	٢ ٦٠٩	٦ ٠٤٨	١ ٧٤٣	٣ ٨٨٤	٨٦٦
١٩٩٤	١١ ١٣٨	٢ ٧٦٩	٦ ٩٤٦	١ ٨٨٤	٤ ١٩٢	٨٨٥
١٩٩٥	١١ ٩٥٣	٢ ٦٣٤	٧ ٥٥٧	١ ٧٧٨	٤ ٣٩٦	٨٥٦
١٩٩٦	١٢ ٥٨٦	٢ ٦٧٢	٧ ٨٨٢	١ ٧٩٥	٤ ٧٠٤	٨٧٧
١٩٩٧	١٢ ١٧٨	٢ ٨٠٠	٧ ٥٥٣	١ ٩٠٨	٤ ٦٢٥	٨٩٢

الجدول ١٨

عدد السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين يعانون من الإيدز (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

	رقم السطر في الجدول	العدد الكلي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية	يشملون				العدد الكلي في العمود ١ الذين يعانون من الإيدز	يشملون			
			المواطنون الأوكرانيون المجموع	ومنهم		الرعايا الأجانب		المواطنون الأوكرانيون المجموع	ومنهم		الرعايا الأجانب
				ذكر	أنثى				ذكر	أنثى	
ألف	باء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
من وضعوا تحت الملاحظة بعد أن شخصوا لأول مرة - المجموع	١	٨ ٩٣٤	٨ ٩١٣	٦ ٥٦٩	٢ ٣٤٤	٢١	١٩٣	١٨٩	١٤١	٤٨	٤
ويشملون: من هم في الفئة العمرية صفر - ١٤ سنة	١,١	٢٠٥	٢٠٥	١٠٢	١٠٣	-	٥	٥	١	٤	-
١٥ - ١٧ سنة	١,٢	٢٣٣	٢٣٣	١٤٤	٨٩	-	-	-	-	-	-
١٨ سنة فأكثر	١,٣	٨ ٤٩٦	٨ ٤٧٥	٦ ٣٢٣	٢ ١٥٢	٢١	١٨٨	١٨٤	١٤٠	٤٤	٤
من وضعوا تحت الملاحظة، بعد أن دخلوا البلد بغرض الإقامة	٢	٥٠٧	٥٠٥	٢٨٣	٢٢٢	٢	١	١	١	-	-
من رفعوا من السجل، المجموع	٣	٧٦٤	٧٤٣	٥١٨	٢٢٥	٢١	٩٠	٨٦	٦٠	٢٦	٤
ويشملون: من ماتوا بسبب الإصابة بالإيدز	٣,١	٨٥	٨٢	٥٧	٢٥	٣	٨٥	٨٢	٥٧	٢٥	٣
من ماتوا بسبب الإصابة بأمراض أخرى	٣,٢	٢٦٢	٢٦٢	١٩٤	٨٦	-	-	-	-	-	-
تغيير التشخيص، المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)	٣,٣	٤١	٤١	٢٧	١٤	-	٢	٢	٢	--	-
تغيير محل الإقامة (الإبعاد)	٣,٤	٣٧٦	٣٥٨	٢٤٠	١١٨	١٨	٣	٢	١	١	١
المدرجون في السجل في نهاية الفترة قيد الاستعراض	٤	١٥ ٣٠٥	١٥ ٢٨٧	١١ ٣٨٤	٣ ٩٠٣	١٨	٢١٨	٢١٨	١٧١	٤٧	-
ويشملون: من هم في الفئة العمرية صفر - ١٤ سنة	٤,١	٢٩٢	٢٩٢	١٥٨	١٣٤	-	٧	٧	٣	٤	-
١٥ - ١٧ سنة	٤,٢	٣٤٧	٣٤٧	٢٢٢	١٢٥	-	-	-	-	-	-
١٨ سنة فأكثر	٤,٣	١٤ ٦٦٦	١٤ ٦٤٨	١١ ٠٠٤	٣ ٦٤٤	١٨	٢١١	٢١١	١٦٨	٤٣	-

- - - - -